التعليق على كتاب التمهيد للإمام الإسنوي
(فصل الخصوص)

د. محمود بن حمد بن محمد المعيقلي

عضو هيئة التدريس في كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى – مكة المكرمة

Umm Al-Qura University
Mhmuqly@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

لتخريج الفروع على الأصول أهميتها البالغة؛ فهو بالنظر إلى كونه خدمة للفروع يعد إبرازا لأدلتها التي تقررها، وبالنظر إلى كونه خدمة مكملة للأصول يتجلى كالمرآة المجلوة التي تعكس الصورة البراقة للقواعد الكلية، ويبرهن على اطراد القواعد والضوابط وجريانها على سمت مستقيم، وتلك شهادة لها باستيفائها الغرض الذي صيغت لأجله، وهو ضبط الأحكام الشرعية وحماية جزئياتها من ارتجال المتسورين، وتشهي المتعالمين.

ومن الكتب التي أفردت لتخريج الفروع على الأصول كتاب "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للفقيه الأصولي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ (ت: ٧٧٢ه)، وقد حقق مرتين إحداهما المتداول بتحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة، وقد وقفت له على نسخ خطية نفيسة لم تعتمد في ذينك التحقيقين، ورأيت أنه بحاجة إلى خدمات علمية أخرى لم تتحقق في المطبوع، فكان من المهم الإسهام في ذلك بتحقيق (فصل الخصوص) منه؛ لأهمية هذا الفصل وعلاقته بمباحث أخرى كالتقييد ونقض العلة، وقد قابلت النص المحقق على أربع نسخ خطية منتقاة، وعلى طبعة دار الرسالة وأثبت فروقها، وقارنت بين نقول المصنف وأصولها بنقل الفرع الذي أشار إليه من مصدره؛ لتكتمل صورة المسألة، وقد بينت وجه التخريج في كل مسألة، وإذا كان الفرع مما خرج عن القاعدة بينت وجه خروجه عنها، وقد علقت على ما يحتاج إلى التعليق من النص، هذا بالإضافة إلى مراعاة الجوانب الأخرى المتعارف عليها في التحقيق من تخريج أثر وشرح غريب.

المقدمة:

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأولاها بالعناية؛ وأحراها بتمكين صاحبه من أزمَّة الدراية، وكفاه شرفا أن الفهوم تتحاكم إليه فيُصدَّق إذا قال للمصيب: أصبت، وللمخطئ: زللت عن سمت الحقيقة وتَنَكَّبْتَ، تحدو الناظرَ في التفسير إليه حاجة ملحة، ولا يتم التبصر في السنة الطاهرة إلا على ضوء مصباحه، وبه قوام أهلية المفتي والقاضي، ومن كان مزجى البضاعة منه لم يرح رائحة الاجتهاد وإن روى وحفظ، وهذا العلم -كغيره من وسائل فهم الخطاب العربي - مركوز في فطر الصحابة رضوان الله عليهم، وفي فطر من قاربهم في العصر.

ولما اتسعت رقعة الأمة وامتزجت أجناسها احتيج إلى تدوين تلك العلوم، فقيض الله تعالى لهذا العلم أحد أعيان هذه الأمة ألا وهو الإمام الشافعي فبذر فيه بذرة مباركة ميمونة، ولم يزل العلماء بعده يتفننون في الكتابة فيه، ولم يدخروا جهدا في التوسع في التصنيف فيه، ومن فنون التصنيف فيه تخريج فروع الفقه على ما تقرر فيه من القواعد، وهو فن جليل القدر؛ إذ يمزج بين الغاية والوسيلة، ويزلف المقدمة إلى النتيجة، ومن أسفاره النفيسة كتاب: (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) للفقيه الأصولي عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ولما لهذا الكتاب من أهمية في بابه وقع الاختيار في تحقيق (فصل الخصوص) منه والتعليق عليه بما يعطي القارئ زبدة مخضه، ويهنئه باحتساء صفو محضه.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع في أمور متنوعة منها:

١- عناية الإسنوي بأصول الفقه وفروعه وكونه في عداد العلماء الجامعين بين جودة التصنيف في الفنين، والاشتغال بإنتاج مثل هؤلاء مثمر.

٢- للإسنوي اشتغال دقيق في التفريع بحيث لم يكتف بالتفريع على قواعد الأصول، بل صنف في تفريع الفروع الفقهية على القواعد النحوية.

٣- التمهيد من أهم المصنفات في تخريج الفروع على الأصول(١).

٤- للتمهيد نسخ خطية نفيسة لم تعتمد في تحقيقه المنتشر، ومن اللائق الإفادة منها في إعادة تحقيقه.

٥- ذكر القاعدة وذكر فرعها لحاجة بعض الطلبة أمثالي إلى حلقة وصل بينهما، وهي بيان وجه انطباق القاعدة على الفرع، وقد وفت دراستي بهذا قدر الإمكان.

٦- دقة عزو الأقوال إلى أصحابها عزيزة، وحسب المؤلف أن تغلب عليه الإصابة فيها، وقد التزمت بعرض ما يعزوه الإسنوي إلى العلماء على كلامهم بنقل محل العزو؛ ليتضح مدى تطابقه معه.

٧- الخصوص باب مهم؛ ولو انحصرت فائدته في معرفة ضوابط تخصيص العام لكانت جليلة، لكنه يشمل هذا ويختصر الطريق في مباحث تقييد المطلق؛ لأنه كتخصيص العام، وله مدخل في مباحث العلة في القياس؛ لأن أحد قوادح العلة النقض، وهو عبارة عن تخصيصها.

الدراسات السابقة:

وقفت للتمهيد على تحقيقين أحدهما تحقيق الشيخ الدكتور/ محمد حسن هيتو، والذي طبعته مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠ه، وهو متداول.

(١) انظر مقدمة روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢١).

والآخر تحقيق الدكتور/ السيد عبداللطيف كساب، في رسالة علمية في جامعة الأزهر، بكلية الشريعة والقانون، وتوجد نسخة من هذه الرسالة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وقد رأيت بيانات النسخ الخطية التي اعتمد عليها هو والدكتور محمد حسن هيتو، وتتبعت نسخ الكتاب[1]، وكثير منها لم يعتمد في الدراسات السابقة، ومنها ما هو من الأهمية بحيث لا يستغنى عنه إخراج الكتاب بالصورة التي تركه عليها مصنفه، وقد اختير منها أربعا بالمعايير الدقيقة[2]، وأضفت إلى مقابلة النص عليها خدمته في جوانب علمية خدمة متكاملة ويتجلى ذلك فيما يأتي:

- ربطت مضمون الكتاب بأصوله التي ينقل عليها، فنقلت ما أشار إليه، ومعلوم أنه يشير -بصورة مقتضبة - إلى فرع ما كان تصوره ليتم لو لم يقرأ بتمامه.
- نقلت الوجه الأصح في الأقوال التي لم يبينه فيها.
- أتمم الأقوال في المسألة التي ذكرها.
- عزو الآراء خصوصا الأصولية مهمة صعبة لا تخلو من مآخذ، وقد تحريت الدقة فيما يعزوه، وما وجدت العزو فيه غير دقيق نبهت عليه.
- بينت وجه تخريج الفرع على الأصل ما لم يكن شديد الظهور.
- وقعت في المطبوع أخطاء تحاشيتها.

(١) والتي أفادني بها صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن علي الحطاب – حفظه الله – عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

(٢) يقوم فريق بتحقيق الكتاب كاملا والتعليق عليه، وقد حباني ربي عز وجل بالإسهام في ذلك، ومعية الزملاء الأفاضل في التحقيق والتعليق على القسم الخامس منه، وصدر التحقيق للكتاب موسوما بعنوان: "فتح القوي في التعليق على تمهيد الإسنوي"، للأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن علي الحطاب.

هيكل البحث :

ينقسم البحث إلى قسمين: الدراسة، والنص المحقق.

والدراسة تتضمن:

- المقدمة.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.

والقسم الثاني: النص المحقق.

ترجمة الإسنوي باختصار (١) :

اسمه ونسبه: هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعيّ.

مولده ونشأته ووفاته: ولد بإسنا في رجب سنة أربع وسبعمائة وقدم القاهرة سنة إحدى وعشرين وسبعمائة وسمع الحديث واشتغل في أنواع من العلوم.

وتوفي ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأولى سنة (٧٧٢ه) بالقاهرة فجأة.

نشأته(٢): ولد بِأَسنا من صعيد مصر الأعلى، ونشأ بها وحفظ القرآن والتنبيه، ثم قدم إلى مصر سنة إحدى وعشرين وسبع مائة ونزل بدار الحديث الكاملية بالقاهرة، ولما تفقه تصدّر

(١) انظر ترجمة الإسنوي في: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤١٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٩٨)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ١٤٧)، وبغية الوعاة (٢/ ٩٢).

(٢) بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص: ٢٠١).

للإقراء بالمدرسة المالكية ودرّس بأكثر من مدرسة من مدارسها، وولي وكالة بيت المال ونظر الكسوة وولي الحسبة بالقاهرة كالمكره على ذلك وأقام فيها مدة ثم صُرف عنها مختاراً لذلك ثم استعفى من وكالة بيت المال مدة، وأقبل على نشر العلم والورع في إتمام مؤلفاته.

عصره[1]: عاش الإسنوي من سنة ٧٠٤هـ إلى سنة ٧٧٢هـ، وكانت مصر في هذه الفترة تحت سلطة المماليك البحرية الذين حكموا ما بين (٦٤٨ - ٧٨٤هـ)، وقد حكم الفترةَ التي عاش فيها الإسنوي من عصر المماليك البحرية كل من المْلك النّاصر محمد بن قلاوون في سلطنته الثّانية، والمظفر بيبرس، والملك النّاصر محمد بن قلاوون في سلطنته الثّالثة، والمنصور أبو بكر ابن الملك النّاصر، والملك الأشرف علاء الدين كجك ابن الملك النّاصر، وعمره دون سبع سنين، وقبل مولد الإسنوي بسنتين أنجزت دولة المماليك إنجازين مهمين:

أحدهما: أنه في عام ٧٠٢هـ/ ١٣٠٢ م فتح الناصر محمد بن قلاوون جزيرة أرواد، وطرد الصليبيين منها، فانتهى وجودهم في المشرق الإسلامي.

والثاني: هزيمته التتار هزيمة منكرة في معركة (شقحب) قرب دمشق. وقد استقرت دولة المماليك في السلطنة الثالثة لمحمد بن قلاوون.

وهذا العصر من العصور التي ازدهر فيها العلم في الديار المصرية والشامية التي خضعت لسلطة المماليك، وكانت مصر على وجه الخصوص محورا لنشاط علمي كبير، ويرجع بعض الباحثين[2] هذا لعدة أسباب منها:

(١) انظر تفاصيل ذلك في: مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة من (٢/ ٥٦) فما بعدها.

(٢) هو: الدكتور سعيد عاشور في كتابه المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ص: (١٥٧، ١٥٨)

أولاً: ما أصاب المسلمين في القرن السابع الهجري من كوارث على أيدي المغول في العراق والشام، وعلى أيدي المسيحيين في الأندلس، فكان من حظ مصر التي ظلت بمنجاة من مثل تلك المصائب أن تغدو هي المجال الوحيد للنشاط الفكري والثقافي والفني.

ثانياً: أن إحياء الخلافة العباسية في مصر على أيدي المماليك هيأ القاهرة لأن ترث بغداد وتصبح مركزا للنشاط العلمي والديني في العالم الإسلامي.

ثالثاً: تشجيع المماليك للعلم وترحيبهم بالعلماء؛ لذا فقد أَكثرَ المماليك من بناء المدارس والجوامع والرُّبَط لتكون قبلة للعلماء وطلاب العلم ينهلون منها العلم في شتى ميادين المعرفة.

وقد تميز هذا العصر بكثرة المدارس التي أنشأها السلاطين ابتداء من عهد السلطان بيبرس فصاعدا مدفوعين إلى ذلك بعدة عوامل منها التقوى والزلفى واستخدامها في محاربة المذهب الشيعي، ومنها اتخاذ المدرسة أداة تضمن بقاء الحكم في أيديهم ودعم مركزهم في أعين الشعب[1].

شيوخه[2]: تفقه عن أجلاء الشافعية منهم:

١- محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح السنباطي، قطب الدين المصري، الأنصاري، الشافعي الفقيه (٦٥٢ - ٧٢٢هـ).

٢- أحمد بن محمد بن سليمان، جمال الدين الواسطيّ، المعروف بالوجيزيّ لأنّه حفظ كتاب الوجيز في الفقه (ت ٧٢٩هـ).

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤١٠)، وبهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص: ٢٠٢).

٣- علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي، أبو الحسن، علاء الدين أحد فقهاء الشافعية (ت ٧٢٩هـ).

٤- أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة، الفقيه الأصولي (ت ٧٥٦هـ).

٥- وأخذ أصول الفقه وأصول الدين عن علاء الدين القونوي المذكور، وعن: الشيخ بدر الدين محمد بن أسعد التستري وكان عالما بالحكمة والمنطق والأصول (ت بعد ٧٣٧هـ).

٦- وأخذ النحو عن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله نور الدين الأنصاري الأندلسي ثم المصري والد الشيخ سراج الدين بن الملقن (ت ٧٢٤هـ).

٧- والعلامة أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان، أثير الدين الأندلسي الغرناطي، النّفزي (ت ٧٤٥هـ).

تلامذته[(١)]: انتصب للإقراء والتدريس والإفادة من سنة سبع وعشرين وسبعمائة وهلمّ جرا إلى قبل وفاته بيومين فتفقه عليه وتخرّج به جماعة من الأئمة الفضلاء منهم:

١-الشيخ محمود بن علي بن إسماعيل محب الدين القونوي (ت ٧٥٨هـ).

٢-الشيخ جمال الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم بن الأسيوطي (ت ٧٩٠هـ).

٣-الشيخ علاء الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين أبو محمد الأبناسي الشافعي (ت ٨٠٢هـ).

٤-ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري صاحب البدر المنير (ت ٨٠٤هـ).

(١) انظر: بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص: ٢٠٣).

مصنفاته[1]: ترك الإسنوي مصنفات نافعة منها:

١- الهداية إلى أوهام الكفاية لابن الرفعة.

٢- شرح منهاج البيضاوي (نهاية السول شرح منهاج الوصول).

٣- التصحيح والتنقيح فيما يتعلق بالتنبيه.

٤- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق.

٥- الكوكب الدري فيما يبنى من المسائل الفقهية على القواعد العربية.

٦- شرح عروض ابن الحاجب.

٧- الجواهر المضيئة في شرح المقدمة السراجية فى الفرائض.

٨- جواهر البحرين فى تناقض الخبرين.

٩- زوائد المنهاج.

١٠- شرح البحر المحيط.

١١- شرح التسهيل.

١٢- شرح التنبيه.

١٣- شرح ألفية ابن مالك.

١٤- شرح أنوار التنزيل للبيضاوى.

١٥- شرح سنن ابن ماجة.

(١) انظرها في: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤١٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٩٩)، وبغية الوعاة (٢/ ٩٢).

التعريف بكتاب التمهيد:

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول كتاب للإسنوي في تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، وقد رتبه الإسنوي حسب الترتيب الشائع في كتب الأصول، وأودعه من القواعد الأصولية (٢٠٥) قاعدة أصولية، مقسمة في سبعة كتب وأحد عشر بابا، على ترتيب منهاج الوصول للبيضاوي، وقد بدأ بمسائل الحكم الشرعي، وختم بمباحث الاجتهاد والتقليد، ويركز على المذهب الشافعي، وقد فرغ منه سنة (٧٤٦هـ)[١]، وقد بين بعض منهجيته فيه بقوله: "فأذكر أولا المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة، ثم أتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها؛ ليكون ذلك تنبيها على ما لم أذكره، والذي أذكره على أقسام:

ـ فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقا للقاعدة.

ـ ومنه ما يكون مخالفاً لها.

ـ ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية ملاحظا أيضا للقاعدة المذهبية والنظائر الفروعية، وحينئذ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه وأجملوه"[٢].

ووردت وجوه في تسميته، ومنها:

(١) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤١٠).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٦).

- التمهيد، وبه سماه مصنفه لما ذكره في الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية[١]. والمهمات في شرح الروضة والرافعي[٢]، وبه سماه بعض مترجمي الإسنوي[٣].
- التمهيد في تخريج الفروع على القواعد الأصولية، وبه سماه مصنفه لما ذكره في الهداية إلى أوهام الكفاية[٤].
- التمهيد فيما يبنى من المسائل الفقهية على القواعد الأصولية، وبه سماه بعض مترجمي الإسنوي[٥].

نسبته إلى الإسنوي:

نسبة التمهيد إلى الإسنوي ثابتة بلا شك، ولو نظرنا إلى مثبتات نسبة الكتاب إلى مصنفه لوجدناها حاصلة له، فمنها:

١- أن اسمه مذكور في مقدمته[٦].

٢- أن مترجميه ذكروه ضمن مصنفاته[٧].

(١) انظر: (ص: ١٨٦).

(٢) (٦/ ٢٣٠).

(٣) انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤١٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٠٠)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ١٤٨).

(٤) انظر: (٢٠/ ٢٣٥).

(٥) انظر: بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص: ٢٠٥).

(٦) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٣).

(٧) انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤١٠)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ١٤٨).

٣- أنه يحيل عليه في مصنفاته، منها الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية[١]، والمهمات في شرح الروضة والرافعي[٢]، والهداية إلى أوهام الكفاية[٣].

٤- نقل العلماء عن الإسنوي في التمهيد[٤].

قيمته العلمية:

تتجلى القيمة العلمية للتمهيد في أهمية موضوعه من نواح، منها:

الأولى: كون التخريج هو الثمرة الحقيقية للأصول، وهي تبيين الفروع الفقهية المنبنية على القواعد الأصولية، ولا يستغني الأصولي عن هذا النوع من المصنفات إذ به تحصل له الدربة على الاستنباط والتأصيل، ويتلمس جدوى الفن الذي يشتغل به.

الثانية: إجادة مصنفه فيه، فقد أودعه أغلب القواعد الأصولية، وقد عده بعض الباحثين من أهم الكتب التي ألفت على هذا المنهج، حيث استوعب القواعد الأصولية، إلا أنه قصر التخريج على مذهب الشافعية فقط[٥].

ووصفه بعضهم بأنه كتاب مهم، جليل، عظيم الشأن، سلاح وعدة المفتين، وعمدة المدرسين، خصوصا المشروط في حقهم إلقاء العلمين والقيام بالوظيفتين[٦].

(١) (ص: ١٨٦).

(٢) (٦/ ٢٣٠).

(٣) (٢٠/ ٢٣٥).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٧٠)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩).

(٥) انظر مقدمة روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢١).

(٦) انظر: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (١/ ١٦٣).

الثالثة: أنه تصنيف أصولي فقيه خبر الفقه وأصوله، وتعمق في دراستهما، فبناؤه مسائل أحدهما على الآخر مهم جدا، والغالب أنه على السداد والدقة.

مصادر الإسنوي في التمهيد:

للإسنوي مصادر كثيرة عليها اعتمد في هذا الكتاب، وقد نوَّه بذلك في مقدمته، وذكر أنه نتاج قراءة عظيمة واطلاع شامل، شمل مصنفات الأصول من عهد الشافعي – رحمه الله تعالى – إلى عصره، قال: "وكنت قديما قد اعتنيت بهذا العلم وراجعت غالب مصنفاته المبسوطة والمتوسطة والمختصرة من زمن إمامنا المبتكر له وإلى زماننا حتى صنفت فيه بحمد الله تعالى ما اجتمع فيه من قواعد هذا العلم ومسائله ومقاصده ومذاهب أئمته ما أظن أنه لم يجتمع في غيره مع صغر حجمه بالنسبة إلى ما اشتمل عليه فإن تطويل مبسوطاته إنما هو بذكر أدلة أكثرها ضعيف وأما مسائله ومقاصده فمحصورة مضبوطة، ثم إني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله وعلى المقصود منه وهو كيفية استخراج الفروع منها"[1].

أمّا الأصوليون فقد أكثر النقل عن الرازي والآمدي وابن الحاجب والغزالي وإمام الحرمين، والبيضاوي.

وأما الفقه فأغلب مادته من الفروع من كتاب الشرح الكبير للرافعي، والروضة للنووي، والحاوي الكبير للماوردي، وبحر المذهب للروياني، وكفاية النبيه لابن الرفعة.

المنهج المتبع في التحقيق:

١ــ نسخت مخطوطات الكتاب المعتمدة في التحقيق، وأشرت إلى نهاية كل لوحة، بوضع خط

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٦).

مائل هكذا (/)، وأثبت ذلك في الحاشية.

٢ــ اخترت نسخة المتحف البريطاني لتكون هي الأصل - لما سبق من المبررات - ورمزت لها بـ (أ)، وأدخلت نصها إلكترونياً، ثم قابلتها بالنسخ الأخرى، والتي رمزت لها بـ (ج)، و(ي)، و(ف)، مع المطبوع الذي رمزت له (ط)، وأثبت الفروق بينهما.

٣ــ أشرت إلى نهاية كل لوحة، بوضع خط مائل هكذا (/)، وأثبت ذلك في الحاشية.

٤ــ إن كانت الكلمة في نسخة (الأصل) ثابتة إلا أنها مصحَّفة، قمت بتصحيحها سواء من النسخ الأخرى، ووضعتها بين هلالين هكذا ( ). وأما إن كان التحريف أو الخطأ في النسخ فإني وضعت على كلمة الخطأ التي في الأصل حاشية، ولم أضعها بين هلالين، وأشرت في كلا الحالتين في الحاشية إلى التصرف الذي قمت به.

٥ــ أكملت النقص الواقع في نص النسخة الخطية (الأصل) ووضعته بين معكوفتين هكذا [ ]، وأثبت ذلك في الحاشية. وهذا لم يقع لي في القسم الذي حققته.

٦ــ لم أر الفروق غير المؤثرة بين النسخ الخطية مما يستدعي الإشارة إليه في الحاشية، مثل: الصلاة على النبي ﷺ أو قوله: عليه السلام.

٧ــ عزوت الآيات إلى سورها، مع الترقيم، والرسم العثماني، وجعلت العزو في الصلب.

٨ــ خرجت الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو لهما، وإلا ففي كتب السنن الأربعة، وإلا ما استطعت إلى ذلك سبيلاً. محافظاً على نقل تخريج الألباني وحكمه على الحديث.

٩ــ خرجت الآثار من مصادرها، ونقلت حكم أهل الشأن عليها فيما وجدت.

١٠ــ عرفت بالمصطلحات وشرحت الغريب.

١١ــ وضعت فهرس للمصادر والمرجع وآخر للموضوعات.

التعريف بالنسخ المعتمدة في التحقيق:

وقع الاختيار على أربع نسخ، بالإضافة إلى الكتاب المطبوع بتحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو، وتلك النسخ الأربع هي:

النسخة الأولى: نسخة من المتحف البريطاني بعنوان: **"التمهيد في تخريج الفروع على قواعد الأصول"**، مصورتها بمركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات، عدد لوحاتها (١١٩). وعدد الأسطر (٢٥)، تاريخ نسخها ٧٩٤ه، والناسخ: أحمد بن علي عبد الرحمن البلبيسي، عن خط إبراهيم الدمياطي. والدمياطي يعتقد أنّه من تلاميذ المصنف، وعلى طرة النسخة فيها: "قرأته على مصنفه، فسح الله في يديه إبراهيم الدمياطي". وقال: "من أولها إلى آخرها مقابلة محررة إبراهيم الدمياطي".

وهذه النسخة **جعلتها الأصل، ورمزت لها بـــ (أ)**، وذلك باعتبار كونها الإبرازة الأخيرة، والتي استقر عليها المصنف، وقُرأت عليه، بالإضافة إلى كونها واضحة وتامة وعليها سماعات.

وفي غلاف النسخة إجازات بعضها فيه طمس، وفيها إجازة من زين الدين العراقي تلميذ المصنف، ثم تسلسل في الإجازة.

ملحوظة: ذكر الإسنوي في خاتمة كتابه التمهيد: "كان الفراغ منه في أثناء سنة ثمان وستين وسبعمائة سوى زيادات ألحقها بعد ذلك". وفي غلاف هذه النسخة التي استقر المصنف عليها.

النسخة الثانية: نسخة بعنوان: "التمهيد"، مصورتها بالجامعة الإسلامية برقم (٨٥٥٨)، عدد

لوحاتها (٧٣)، والأسطر (٢٧)، تاريخ نسخها ١٩.....، والناسخ محمد بن محمد الواسطي، وفيها سماعات وإجازات.

ورد في طرتها إجازة من المصنف وسماع له من عدد من طلابه، ففيها قوله: "الحمد لله رب العالمين"، وجدت على نسخة من هذا الكتاب: قُرئ على مؤلفه ما صورته: سُمع هذا الكتاب على مؤلفه أمتع الله المسلمين بوجوده مع البحث عن معانيه وجواهره المودوعة فيه بقراءة كانت هذه النسخة الشيخ الإمام العالم شهاب الدين أحمد بن محمد بن داود المنصوري، نفع الله به، الشيخ العالم المفيد شيخ الأدباء في عصره برهان الدين إبراهيم القيراطي، والشيخ الإمام العالم كمال الدين محمد الدميري، والشيخ الإمام العالم بدر الدين محمد الشهير بابن الزركشي، وحاطه محمد بن أحمد الشهير بابن الخطيب النويري، وجماعة لا تحضرني أسماؤهم، تحرير ذلك على نسخة الأصل، وذلك في مجالس آخرها ثاني شهر ربيع الأول سنة إحدى وسبعون وسبعمائة، وأجاز المؤلف له، وللجماعة جميع ما يجوز له، وعنه روايته، وتحت هذه الطبعة بخط المؤلف ما صورته:

الحمد لله، صحح ذلك، وقد أجزت لكاتب هذه النسخة العالم شهاب الدين المذكور أعلاه، نفع الله تعالى بعلمه وبركته أن يفيد الكتاب لمن رآه أهلًا لذلك، وكذلك ما اختار من كتب العلمين المتعلقين بالكتاب، وهما: **الفقه وأصوله**، وكتبه مؤلفه فقير ربه عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الشافعي في تاسع عشر ربيع الأول سنة إحدى وسبعين وسبع مائة أحسن الله تعالى خاتمتها وعقباها بمنه وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، الحمد لله رب العالمين. **ورمزت لها بـــ (ج).**

النسخة الثالثة: نسخة بعنوان: **" تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول"،**

مكان حفظها: مكتبة أحمد بن حسن العطاس، العامة في اليمن في حُريصة، ومصورتها في معهد المخطوطات العربية في جامعة الدول العربية برقم (٢٣٤)، وصورة منها بمكتبة أمّ القرى، برقم ( ) نسخت سنة (٧٧٠هـ) (٧٩٧هـ) هكذا قال .. في الكوكب، بخط تلميذ المصنف: محمد بن أحمد الشهير بابن الخطيب مهري الأشعري.

وفي النسخة بيان: أنها نسخت على نسخة مقروءة على المصنف، عليها خطه في كثير من المواضع، وفيها تآكل وطمس في أطراف اللوحات الأول، وعليها تمليك الخزانة ابن أمير المؤيد المنصور (١٠٦٢هـ)، وعليها حواشي وتعليقات. **ورمزت لها بـــ (ي)**.

النسخة الرابعة: نسخة بعنوان: **" التمهيد: تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول**، وصلت لفضيلة الشيخ عبدالرحمن الحطاب عن طريق الشيخ الفاضل محمد الفوزان، محفوظة في مكتبة مصطفى أفندي، برقم (٢٨٤). عدد لوحاتها (١٤١) وعدد الأسطر (٢١)، وتاريخ النسخ (١٣/ ١١/ ٧٧١هـ)، والناسخ: محمد بن محمد إسماعيل الأجور الشافعي، وفي خاتمتها: "قال شيخنا مؤلفه **أبقاه** الله تعالى، كان الفراغ منه في أثناء سنة ثمان وستين وسبعمائة .."**. ورمزت لها بـــ (ف)**.

الفصل الثاني

في الخصوص (١)

(١) لم يعرفه هنا، وقد عرَّفه الأصوليون بتعريفات، قال القاضي أبو يعلى: " تمييز بعض الجملة بحكم، وقيل: إخراج بعض ما تناوله العموم. وقيل: بيان المراد باللفظ العام". العدة في أصول الفقه (١/ ١٥٥)، وقال الشيرازي: "التخصيص تمييز بعض الجملة بالحكم؛ ولهذا نقول: خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، وخص الغير بكذا. وأما تخصيص العموم فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام." اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٣٠). وقال القرافي: "وهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه، بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظياً، أو بالجنس إن كان عقلياً قبل تقرر حكمه" شرح تنقيح الفصول (ص: ٥١).

مسألة: القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ(١)، كقوله تعالى: **(ئه ئه)** (٢) [التوبة: ٥]، أو من جهة المعنى، كتخصيص العلة ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة(٣).

المسألةالأولى: تخصيص العلة(٤): جوّزه بعضهم(٥)، ومنعه الشافعي(٦)وجمهور المحققين(٧)، كما قاله في المحصول(٨) في الكلام على الاستحسان، قال(٩): وهذا الخلاف هو الخلاف الآتي في القياس في

(١) المراد بالمتعدد من جهة اللفظ: المتعدد المدلول عليه باللفظ أي بالمنطوق كدلالة الجمع المعرف (المشركين) على تعدد مدلوله؛ لأنه من صيغ العموم، والمتعدد المدلول عليه بالمعنى ما فهم منه التعدد، وليس من صيغ العموم كالأمثلة التي ذكرها. انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٣).

(٢) في جميع النسخ "اقتلوا".

(٣) تبع في هذا البيضاوي حيث ذكر ما يقبل التخصيص، فقال: القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظا مثل: (اقتلوا المشركين)، أو معنى وهو ثلاثة. انظر المنهاج مع شرحه الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢١).

(٤) تخصيص العلة: عبارة عن وجودها في صورة فأكثر، بدون حكمها، وهو المسمى بالنقض على العلة. نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ١٩٣٨).

(٥) جوزه بعض الحنفية، قال علاء الدين البخاري: "واختلفوا في تخصيص العلة فقال القاضي الإمام أبو زيد والشيخ أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الرازي، وأكثر أصحابنا العراقيين: إن تخصيص العلة المستنبطة جائز، ... وذهب مشايخ ديارنا قديما وحديثا إلى أنه لا يجوز، ... هذا الاختلاف في العلة المستنبطة، فأما في العلة المنصوصة، فاتفق القائلون بالجواز في المستنبطة على الجواز فيها. ومن لم يجوز التخصيص في المستنبطة فأكثرهم جوزه في المنصوصة، وبعضهم منعه في المنصوصة أيضا"كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٢)، ونسب ابن العربي الجواز إلى المالكية، ، ونسب السمعاني الجواز إلى قلة من الشافعية، وأجازه بعض الحنابلة. ينظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٣٨)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٨٦)، والعدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٨٧).

(٦) نسبه إليه السمعاني. انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٨٦).

(٧) قال إمام الحرمين: "وقد اختلف الناس في جواز تخصيصها، فما صار إليه الجمهور من القائسين منع التخصيص والمصير إلى أن الانتقاض آية بطلان العلة. والانتقاض هو وجود ما قدره المستنبط علة مع انتفاء الحكم" التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٧١)، ومنع تخصيص العلة نسبه الباجي إلى المالكية، وذكر السمعاني أنه مذهب الشافعي وأصحابه إلا القليل منهم، وذكر الكلوذاني أنه قول الحنابلة. انظر: الإشارة في أصول الفقه (ص: ٤٨)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٨٦)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ١٥٨).

(٨) انظر: المحصول للرازي (٦/ ١٢٨).

(٩) ظاهر هذا أن الكلام الآتي من تتمة كلام الرازي في المحصول، ولم أجده فيه.

أن النقض[1] هل يقدح في العلة أم لا؟ والمختار هناك[2] أنه إن كان النقض لمانع لم يقدح، وإلا قدح[3].

إذا تقرر ذلك كله فمن فروع المسألة:

(١) في "ج" "في النقض".

(٢) "هناك" ساقطة في "ط".

(٣) ممن اختار هذا التفصيل البيضاوي.

١- جواز العرايا[(١)]، وهو: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض[(٢)]؛ فإن الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر، وعلله بالنقصان عند الجفاف[(٣)]، وذلك بعينه موجود في العرايا مع الاتفاق على جوازه[(٤)] إلا أن ذلك كالمستثنى من القاعدة[(٥)]؛ فلذلك اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل[(٦)].

(١) في "ف" "بيع العرايا".

(٢) انظر الكلام على بيع العريا وشروطه في اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٢٣٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ١٦٧)، والمجموع شرح المهذب (١١/ ٢).

(٣) يشير إلى حديث سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ. أخرجه النسائي، ح ٤٥٤٦ (٧/ ٢٦٩)، وابن ماجه ح ٢٢٦٤ (٢/ ٧٦١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٩٩).

(٤) جواز بيع العرايا هو قول أكثر أهل العلم كما ذكره ابن قدامة، منهم المالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: المدونة (٣/ ٢٨٤)، والمجموع شرح المهذب (١١/ ٢)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٤٥)، وخالف فيه الحنفية ففسروا العرايا بما يخرجها عن البيع، قال الجصاص: "والعرية أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلته، فلا يجذها المعرى حتى يبدو للمعري أن يمنعه منها، ويعوضه منها خرصها تمرا، ويقبل ذلك منه المعرى، فيطيب ذلك للمعري والمعرى، ويخرج المعري بذلك من حكم من وعد وعدا ثم أخلفه، ويخرج المعرى من حكم من أخذ عوضا عن شيء لم يكن ملكه". شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٤٤).

(٥) يعني أنه الترخيص في بيع العرايا على خلاف قاعدة الربا، وقد وضح المصنف هذا في نهاية السول فقال: " يعني: أن ما تقدم جميعا فمحله فيما إذا لم يكن النقض الوارد بطريق الاستثناء، فإن كان مستثنى أي: ناقضا لجميع العلل، واردا على خلاف القياس، لازما لجميع المذاهب فإنه لا يقدح، كما جزم به المصنف، وقال في الحاصل: إنه الأصح، ونقله في المحصول عن قوم، ولم يصرح بمخالفتهم ولا موافقتهم، ومثال ذلك العرايا، وهو بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر؛ فإنها ناقضة لعلة تحريم الربا قطعا؛ لأن الإجماع منعقد على أن العلة في تحريمه، إما الطعم أو الكيل أو القوت أو المال، وكل منها موجود في العرايا" نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٣٨).

(٦) وجه التخريج: أن تحريم بيع الرطب بالتمر علل بأن الرطب ينقص إذا يبس، أي فتنتفي المثلية وتحصل المراباة، وهذه العلة موجودة في العرايا مع أنها مرخص فيها، وهذا تخصيص للعلة بإخراج العرايا منها، لكن هذا التخصيص لا يبطل العلية؛ بل يكون استثناء منها؛ إذ لوكان نقضا مبطلا للعلية لورد على ما علل به الربا، وخرق الإجماع على أنه معلل إما بالطعم أو الكيل أو الاقتيات والادخار أو المال.

٢- **المسألة الثانية:** مفهوم الموافقة كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[(١)]، [الإسراء: ٢٣]، يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف، وبمفهومه على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى، فيجوز تخصيصه[(٢)]؛ لأنه دليل عام[(٣)].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: جواز حبس الوالد لحق الولد[(٤)]، وفيه ثلاثة أوجه حكاها الرافعي في كتاب الشهادات[(٥)]، وقال: إن أصحها عدم الحبس، والثاني[(٦)] يحبس، والثالث إن كان دين نفقة عليه حبس فيه وإن كان غيره فلا، وحكى في

(١) في "ف" "ولا تقل".

(٢) جواز تخصيصه مشروط بأن لا ينقض الأصل الذي هو المنطوق، قال القرافي: "أما إذا عاد على أصله بالنقض، فلا يجوز، مثل: أن يباح ضرب الوالدين أو شتمهما من غير سبب مع تحريم التأفيف، فإن ذلك يناقض تحريم التأفيف". العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ١٢٢)، وانظر أيضاً: المحصول للرازي (٣/ ١١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢١).

(٣) خالف بعض الأصوليين في جواز تخصيص مفهوم الموافقة، قال الزركشي: "ومنع القاضي أبو بكر، والشيخ أبو إسحاق وسليم في " التقريب " من جواز تخصيص مفهوم الموافقة لمعنيين:

أحدهما: أن التخصيص إنما يكون في العموم، ولا عموم إلا في الألفاظ. الثاني: أنه لما قال: { ئج ئح ئخ ئم } [الإسراء: ٢٣] وكان المنع من أجل الأذى، لم يجز أن يدل دليل على إجازة الضرب مع أن فيه أذى، لأنه يناقض الأول، قالوا: وهكذا القياس لا يدخله تخصيص". البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٤٠).

(٤) وجه التخريج: أن مفهوم الموافقة لقوله: (فلا تقل لهما أف) يقضي بتحريم إيصال أنواع الأذى إلى الوالدين، وذلك عام في جميع الإيذاءات، وحبس الوالد في دين الولد —عند من يقول به– مخصوص من هذا العموم بالأدلة الدالة على وجوب استخلاص الحقوق، فيخص هذا من عموم فحوى التأفيف.

(٥) نص كلامه: "في حبس الوالد بدَيْنِ الولد وجهان، وقد ذكرنا هناك أن الأصحَّ، عند صاحب الكتاب الحبس، ويُقَالُ: إنَّه اختيار أبي زيْدٍ، وأنَّ الأصحَّ عند صاحب التهذيب، المَنْعُ قال الإمامُ، وإلَيْه صارَ مُعْظَمُ أئمتنا –رحمهم الله– ونَقَلَ وجهاً ثالثاً، وهو أنَّهُ يحبس في نفقة ولَده، ولا يحبس في سائر الدُّيون، وهذا اختيار صَاحِبِ "التلخيص". العزيز شرح الوجيز(١٣/ ٢٧).

(٦) ٥٣/ي.

الفلس وجهين من غير تصريح بترجيح[1]، واختار صاحب الحاوي الصغير حبسه مطلقاً[2].

ولو ورد دليل يدل على إخراج الملفوظ به وهو التأفيف في مثالنا، فإنه لا يكون تخصيصاً بل نسخاً له وللمفهوم أيضا؛ لأن رفع الأصل يستلزم رفع الفرع[3].

(١) لم يرجح بنفسه أيا منهما مع حكايته الأصحية في كل منهما، وعبارته: قال الرّافعيُّ: في حبس الوالدَيْن بدَيْنِ الولَدِ وجهان: أصحهما: عند صاحب الكتاب أنه يحبس، وإلا لأقر وامتنع عن الأدَاءِ، وحينئذ يعجز الابْنُ عن استيفاء الدَّيْنِ ويضيع حقه، والثاني: لا يحبس، لأن الحبس نَوْعُ عُقُوبَةٍ، ولا يُعَاقَبُ الوَالِدُ بِالْوَلَدِ، قال في "التهذيب": وهذا أصح، ولمن قال به أن يمنع عجز الابن عن الاستيفاء، بل إذا ثبت له مال عِنْدَ القَاضِي أخذه قهراً وصرفه إلى دَيْنِهِ، وعلى الوجهين لا فرق بين دَيْنِ النفقة وَغَيْرِهَا، ولا بين أن يكون الوَلَدُ صغيراً أو غيره" العزيز شرح الوجيز(٥/ ٢٩).

(٢) قال نجم الدين القزويني في كتابه الحاوي الصغير ص: (٣٠٨): "وحبس المديون ولو لولده".

وقد جزم النووي وزكريا الأنصاري بأصحية منع حبس الوالد بدين الولد. انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢٣٧)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١١).

(٣) المسألة خلافية، قال الأرموي في نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٧٩): "وأما نسخ الأصل بدون الفحوى، أو نسخ الفحوى بدون الأصل، فقد اختلفوا فيه: فذهب أصحابنا، والمعتزلة: إلى أن نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى. ونقل فيه خلاف الحنفية: وهو غير بعيد، بل هو متجه؛ لأن المقتضى لثبوته قائم، وهو المقتضى لثبوت حكم الأصل، والناسخ الرافع للأصل غير رافع له حتمًا؛ لجواز أن يكون مقتصرًا على رفعه فقط. ولهذا يجوز أن يصرح بنفي تحريم التأفيف مع التصريح بتحريم الضرب، وإذا كان كذلك وجب أن لا يفيد نسخ الأصل نسخ الفحوى". وعدم استلزام نسخ الأصل لنسخ الفحوى قاله الحنفية، وبعض المالكية وبعض الحنابلة. ينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٧٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٥٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٦٨).

المسألة الثالثة: مفهوم المخالفة كقوله: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا»[1]، أي: لم يتنجس، فإنه يدل بمفهومه على أن ما دون القلتين يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، فيجوز تخصيصه[2]؛ لما سبق من كونه دليلاً عاماً[3].إذا تقرر ذلك فللمسألة – وهي تخصيص المفهوم المذكور – فروع متعلقة بهذا المثال المذكور في الماء،وجميعهايقتضي عدم التنجيس: أحدها: ما لا نفس له سائلة[4]، على

(١) رواه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥)، وقد أخرجه بألفاظ أخرى ابن ماجه ح (٥١٧) (١/ ١٧٢)، وأبو داود ح (٦٣) (١/ ١٧)، والترمذي ح (٦٧) (١/ ٩٧)، والنسائي ح (٥٢) (١/ ٤٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٦٠).

(٢) فيه خلاف قال الزركشي: الثالث: مفهوم المخالفة كسائمة الغنم، فإن مفهومه نفي الإيجاب عن معلوفة الغنم، فيجوز أن يقوم الدليل على ثبوت مثل حكم المذكور لبعض المسكوت عنه، الذي ثبت فيه المفهوم خلاف ما ثبت للمنطوق، ويعمل بذلك جمعا بين الدليلين، فتخص المعلوفة المعدة للتجارة من هذا العموم. ..... ومنهم من منع من تخصيصه، كما حكاه ابن برهان في " الوجيز " وهو احتمال للشيخ أبي إسحاق الشيرازي وحكى ابن برهان عن القاضي أبي بكر أنه منع تخصيص مفهوم الموافقة، لأنه يوجب اللفظ، واختار تخصيص مفهوم المخالفة، لأنه لا يوجبه، والذي رأيته في كتاب " التقريب " للقاضي المنع فيهما مطلقا. البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٣٤٠، ٣٤١)، وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٢، ١٢٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٥٢)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٩١).

(٣) ص: (٣٦٨) من المطبوع في مسألة: القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد.

(٤) وجه التخريج: أن مفهوم مخالفة قوله: (بلغ الماء القلتين) أن ما دون القلتين يتنجس بوقوع النجاسة فيه، وذلك عام في كل ما هو دون القلتين، وخص منه ما وقع فيه ما لا نفس سائلة له بحديث غمس الذباب، فيكون مخصوصا من عموم مفهوم القلتين.

الصحيح[(١)]: كالزنبور والذباب؛للحديث الصحيح في الأمر بغمس الذباب[(٢)].الثاني: ما لا يدركه الطرف[(٣)] على ما صححه النووي[(٤)] لمشقة الاحتراز. والثالث: الهرة[(١)] إذا أكلت فأرة أو غيرها من

(١) قال البغوي: "وإن لم تكن له نفسٌ سائلة؛كالذباب والنمل والعقرب والزنبور والخنفساء ونحوها- ففيه قولان: أصحهما – وهو قول أبي حنيفة، ومالكٍ، وأكثر أهل العلم رحمهم الله-: لا ينجس ما مات فيه؛ لتعذر الاحتراز عنه. وروي عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه كله، ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاءً، وفي الآخر داء»، فأمر بغمس الذباب في الطعام، وقد يموت الذباب فيه، ولو كان ينجس الطعام، لكان لا يأمر بغمسه فيه. والقول الثاني- وهو القياس-: أنه ينجس، والنبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بغمس الذباب فيه وطرحه، لا بقتله، وإنما أمر به، قطعاً لهم عن عادتهم؛ لأنهم كانوا يستقذرون طعاماً يقع فيه الذباب". التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٦٢)، وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٢)، والمجموع شرح المهذب (١/ ١٢٧).

(٢) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه....». أخرجه البخاري صحيح البخاري، ح (٣٣٢٠) (٤/ ١٣٠).

(٣) المراد بما لا يدركه الطرف ما لا يرى بالبصر المعتدل، وضابطه أن يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٨٤). ووجه التخريج: أن مفهوم مخالفة (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل النجس) أن ما دون القلتين يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وهذا يعم جميع صور ما دون القلتين، وقد خصص منه وقوع نجاسة لا يدركها الطرف في الماء، بالأدلة الدالة على رفع الحرج.

(٤) في المسألة سبع طرق ذكرها النووي فقال: "قال أصحابنا في الماء والثوب سبع طرق: أحدها يعفى فيهما: والثاني ينجسان، قال الماوردي: هذه طريقة ابن سريج، والثالث فيهما قولان: قال الماوردي: وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي: والرابع ينجس الماء لا الثوب؛ لأن الثوب أخف حكما في النجاسة؛ ولهذا يعفى عن دم البراغيث وقليل سائر الدماء والقيح في الثوب دون الماء، والخامس عكسه؛ لأن للماء قوة دفع النجاسة عن غيره فعن نفسه أولى، بخلاف الثوب، والسادس ينجس الثوب وفي الماء قولان، والسابع ينجس الماء وفي الثوب قولان: قال الماوردي: وهذه طريقة ابن أبي هريرة، واختلف المصنفون في الأصح من هذه الطرق: فقال الماوردي: الأصح وهو طريقة المتقدمين: لا ينجس الماء وينجس الثوب كما هو ظاهر نص الشافعي، ووافقه على تصحيحه البندنيجي، وعكسه القاضي أبو الطيب فقال: الصحيح ينجس الماء لا الثوب إلا أن يكون رطبا، وكذا قال الإمام: الصحيح ينجس الماء وفي الثوب وجهان، وهي طريقة الصيدلاني، وقطع البغوي بنجاسة الماء وهي طريقة القفال وأصحابه. والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس الماء ولا الثوب، وبهذا قطع المحاملي في المقنع، ونقله في كتابيه عن أبي الطيب بن سلمة، وصححه الغزالي وصاحب العدة وغيرهما؛ لتعذر الاحتراز وحصول الحرج، وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) والله أعلم. المجموع شرح المهذب (١/ ١٢٦)، وانظر أيضا: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٢)، والعزيز شرح الوجيز(١/ ٤٧).

النجاسات ثم غابت، واحتمل ولوغها في ماء كثير في أصح الأوجه[٢].وهذه الثلاثة قد استثناها في الروضة عند ذكر المسألة، ولم يذكر هناك غيرها[٣]. واستثناء[٤] الهرة يدل على أن فمها باق على الحكم (بتنجسه)[٥]، وإلا لم يصح استثناؤه وتخصيصه لما سبق[٦]، وحينئذ فيكون الأصحاب قد أخذوا بالأصل في الموضعين، أي: بقاء طهارة الماء، وبقاء نجاسة الفم[٧]، وليس في الرافعي

(١) وجه التخريج: أن مفهوم الحديث يفيد تنجس ما دون القلتين بمجرد ملاقاة النجاسة، وهذا يعم كل صوره، وقد خص منها ما ولغت فيه هرة أكلت نجسا وغابت مع احتمال أنها ولغت في ماء كثير طهر فمها، والدليل المخصص لها أن طهارة الماء متيقنة، ونجاسة فمها مشكوكة فيقدم المتيقن.

(٢) القول بطهارة سؤرها إذا غابت واحتمل أنها ولغت –أثناء الغيبة– في ماء كثير يطهر به فمها، هو ما صححه النووي عازيا أصحيته إلى الجمهور، وعبر عنه الرافعي بالأحسن، ونص المهذب والمجموع: (وإن رأى هرة أكلت نجاسة ثم وردت علي ماء قليل فشربت منه، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها تنجسه؛ لأنا تيقنا نجاسة فمها، والثاني إن غابت ثم رجعت لم ينجس؛ لأنه يجوز أن تكون وردت على ماء فطهرها فلا تنجس ما تيقنا طهارته بالشك، والثالث لا ينجس بحال؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفى عنه؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات).* (الشرح) هذه الأوجه مشهورة ودلائلها كما ذكره المصنف، وأصحها عند الجمهور الوجه الثاني، وهو أنها إن غابت وأمكن ورودها على ماء كثير بحيث إذا ولغت فيه طهر فمها ثم رجعت فولغت لم ينجس ما ولغت فيه، وإن ولغت قبل أن تغيب أو بعد أن غابت ولم يمكن ورودها على الماء الموصوف نجسته، ودليل هذا الصحيح أنها إذا غابت ثم ولغت فقد تيقنا طهارة الماء وشككنا في نجاسة فمها، فلا ينجس الماء المتيقن بالشك، وإذا لم تغب وولغت فهي نجاسة متيقنة. المجموع شرح المهذب (١/ ١٧٠)، وانظر: العزيز شرح الوجيز(١/ ٦٩). وصحح الماوردي نجاسة سؤرها إذا أكلت فأرة مطلقا الحاوي الكبير (١/ ٤٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٣).

(٤) في "ج" "واستثني".

(٥) في الأصل و"ف" و"ط"بتنجيسه، والمثبت من "ج" و"ي" وهو اللائق وسيقول بعد قليل: وبقاء نجاسة الفم.

(٦) يفهم هذا من قوله سابقا " إذ التخصيص هو الإخراج" ص: (٣٦٢) من المطبوع في مسألة: لفظ الذكور وهو الذي يمتاز عن الإناث.

(٧) وضح الهيتمي هذا أحسن توضيح، فقال: "وإنما المعتمد المنقول المصرح به في ذلك أن الهرة أو غيرها من الحيوانات التي تختلط بالناس وغيرها إذا أكلت نجاسة، ثم غابت واحتمل في العادة ولوغها فيما يطهر فمها بأن يكون كدرا بالنسبة للنجاسة المغلظة، فإذا غابت واحتمل طهر فمها كما ذكر، ثم عادت وولغت في ماء قليل أو مائع، أو مست بفمها ثوبا مثلا فلا يحكم بنجاسة ما لاقى فمها،

والروضة ما يخالف هذا[1]، فاعتمده؛ فإنه أمر مهم منقاس قد غفل عنه من غفل. الرابع: اليسير من الشعر المحكوم بنجاسته[2] لا ينجس الماء القليل كما صرح به في الروضة من زوائده في باب الأواني، ونقله عن الأصحاب، قال: ولا يختص الاستثناء بشعر الآدمي في الأصح، ثم قال: إن

وإن كان باقيا على نجاسته؛ لأن الأصل بقاؤها. وإنما لم نحكم بنجاسة ما لاقى فمها مع الحكم بنجاسته أعني الفم عملا بالأصلين المتعارضين؛ لأن الأصل فيما مسته الطهارة، والأصل في فمها النجاسة، ولكن بغيبتها ضعف أصل النجاسة فلم يؤثر التنجيس فبقي ما مسته على طهارته؛ إذ لا يلزم من النجاسة التنجيس". الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤٣).

(١) نص الرافعي: "سؤر الهرة طاهر، فإن أكلت فأرة ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه: يفرق في الثالث بين أن تلغ في الحال أو بعد غيبة محتملة للولوغ في الماء الكثير، والأحسن تعميم العفو للحاجة". العزيز شرح الوجيز(١/ ٦٩)، ونص النووي في الروضة: "سؤر الهرة طاهر، لطهارة عينها، ولا يكره، فلو تنجس فمها، ثم ولغت في ماء قليل فثلاثة أوجه. الأصح أنها إن غابت واحتمل ولوغها في ماء يطهر فمها، ثم ولغت، لم تنجسه، وإلا نجسته. والثاني: تنجسه مطلقا. والثالث: عكسه". روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٣).

(٢) في الشعر المنفصل أوجه ذكرها ابن الرفعة، فقال: "في الشعور أربع مقالات: طاهرة كلها. طاهرة إلا شعر الكلب والخنزير. نجسة كلها إلا شعر الآدمي، وهو الصحيح في "الإبانة". نجسة كلها، وهو الصحيح". كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٢٥٠).

ووجه التخريج: أن مفهوم الحديث يفيد تنجس ما دون القلتين بمجرد ملاقاة النجاسة، وهذا يعم كل صوره، وقد خص منها ما وقع فيه القليل من الشعر المحكوم بنجاسته، فلا يتنجس، والدليل المخصص له عدم إمكان التحرز من انتتافه كما بينه إمام الحرمين في نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٥)..

اليسير يعرف بالعرف[١]، وقال إمام الحرمين: لعله الذي يغلب انتتافه[٢]، وقال في المهذب: يعفى عن الشعرة والشعرتين[٣]، وفي تحرير الجرجاني يعفى عن الثلاث[٤].

الخامس: القليل من دخان النجاسة إذا حكمنا (بنجاسته)[٥][٦]، فإنه يعفى عنه كما جزم به الرافعي في آخر صلاة الخوف[٧]، لكنه لم ينص على الماء بخصوصه، وإنما أطلق العفو، ومقتضاه أنه لا فرق،

(١) عبارته: "قال أصحابنا: يعفى عن اليسير من الشعر النجس في الماء، والثوب الذي يصلى فيه، وضبط اليسير: العرف. وقال إمام الحرمين: لعل القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال. واختلف أصحابنا في هذا العفو، هل يختص بشعر الآدمي، أم يعم الجميع؟ والأصح: التعميم. والله أعلم". روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٤٣).

(٢) وقد قيد إمام الحرمين غلبة الانتتاف باعتدال الحال فقال: "ولعلّ القليل من الشعر مما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال". نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٥).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٨).

(٤) انظر: كتاب التحرير في الفقه للجرجا ني (قسم العبادات) ص: (٨٧).

(٥) في الأصل و"ج" و"ي" و"ط" "بتنجيسه" والمثبت من "ف" وهو الأنسب الوارد في عبارة الرافعي.

(٦) الأصح نجاسة دخان النجاسة، قال النووي: "الوجهان في نجاسة دخان النجاسة مشهوران، ودليلهما مذكور في الكتاب، أصحهما عند الأصحاب النجاسة " المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٩). وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤٢٨).

ووجه التخريج: أن مفهوم حديث القلتين يفيد تنجس ما دون القلتين بمجرد ملاقاة النجاسة، وهذا يعم كل صوره، وقد خص منها ما خالطه القليل من دخان النجاسة فإنه لا يتنجس على هذا القول، والدليل المخصص له مشقة التحرز منه كما ذكره الجمل في حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ٤٢٤).

(٧) قال: "وإن حكمنا بنجاسته –وهو الأظهر– كالرماد فقليله معفو عنه" العزيز شرح الوجيز(٢/ ٣٤٦).

وهو أيضا متجه[1]، ووراء ذلك وجهان آخران حكاهما ابن الرفعة في الكفاية[2]، أحدهما: العفو قليلا كان أو كثيراً، والثاني التنجيس مطلقاً. السادس: الحيوان إذا كان على منفذه[3] نجاسة[4]، ثم وقع في الماء فإنه لا ينجسه على أصح الوجهين كما ذكره الرافعي أيضا في شروط الصلاة، وعلله

(١) اختلف في العفو عن قليل دخان النجاسة إذا لاقى الماء هل يؤثر فيه كونه مقصودا أم لا؟ قال الشرواني: "ونقل الهاتفي على التحفة عن الإيعاب أنه لو أوقد نجاسة تحت الماء، واتصل به قليل دخان لم يتنجس أو كثيره فيتنجس اهـ ومنه يعلم أنه لا فرق في العفو عن قليل دخان النجس بين كونه بفعله أو لا، ولكن في الإيعاب عن الزركشي أن شرط العفو أن يكون عن غير قصد، وأقره، وفي الشبراملسي على النهاية ما نصه: ويعفى عن قليل دخان النجاسة حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله، ومنه البخور بالنجس أو المتنجس كما يأتي، فلا يعفى عنه وإن قل؛ لأنه بفعله، ومن البخور أيضا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات انتهى". تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٩٧).

(٢) قال: "دخان النجاسة إذا قلنا بنجاسته -كما هو الصحيح عند أبي الطيب وغيره في كتاب الأطعمة - إذا أصاب الثوب ونحوه وهو جافٌّ في العفو عنه وجهان حكاهما القاضي الحسين في كتاب الصلاة من غير تفرقة بين القليل والكثير، وغيره فرق فقال: القليل يعفى عنه دون الكثير، وقال الماوردي: الكثير منه إذا أصاب الثوب في العفو عنه وجهان حكاهما في باب الأطعمة. فأفهم كلامه ذلك فيما إذا كان الملاقي له رطباً؛ فإنه قال: إذا قلنا: يعفى عن دخان النجاسة، فلو سجر التنور بالنجاسة، جاز الخبز عليه قبل المسح، وإلا فيجب مسح التنور قبل الخبز، والله أعلم". كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٢٥٨).

(٣) المراد بالمنفذ مخرج النجاسة.

(٤) وجه التخريج: أن مفهوم حديث القلتين يفيد تنجس ما دون القلتين بمجرد ملاقاة النجاسة، وهذا يعم كل صوره، وقد خص منها ملاقي ما على منفذ الحيوان من النجاسة إذا خاض ذلك الحيوان في الماء، والدليل المخصص له المشقة في صون الماء عنه كما بينه الرافعي فيما نقل عنه المصنف.

بالمشقة في صونه عنه[(١)]؛ ولهذا لو كان مستجمرا[(٢)(٣)] فإنه ينجسه كما جزم به الرافعي/[(٤)(٥)]، وادعى النووي في شرح المهذب أنه لا خلاف فيه[(٦)]، لكنه حكى في التحقيق/[(٧)] وجها بخلافه[(٨)]. السابع: الصبي إذا أكل شيئا نجسا، ثم غاب[(٩)]، واحتمل طهارة فمه فإنه كالهرة في عدم التنجيس كذا

(١) وعبارته: "والوجهان جاريان فيما لو وقع هذا الحيوان في ماء قليل، أو مائع آخر، وخرج حيا هل يحكم بنجاسته؛ لنجاسة المنفذ؟ لكن الظاهر ثم (يعني في مسألة سابقة وهي حمل المصلي من استجمر) العفو، لأن الحمل لا تعرض الحاجة إليه إلا على سبيل الندور، وصيانة الماء وسائر المائعات عنها مما يشق، وأيضا فإن الطيور لم تزل تغوص في المياه الكثيرة والقليلة، وكان الأولون لا يحترزون عنها". العزيز شرح الوجيز(٢/ ٢١). وهكذا وقع في طبعات الكتاب، وكأنّ فيه خللاً، ولعل الأنسب – والله أعلم –: "لكن الظاهر ثَمَّ عدم العفو؛ لأن الحمل لا تعرض الحاجة إليه إلا على سبيل الندور، وفي وقوع الحيوان في الماء العفو؛ لأن صيانة الماء وسائر المائعات عنها مما يشق".

(٢) في "ج" "مستجمر".

(٣) مقصوده أنه لو كان الخائض في الماء القليل إنسانا مستجمرا لنجَّس الماء، وذلك أنه إذا دخل الخلاء واستعمل الحجر ونحوه فقط، فالمحل يبقى نجسا، ولو كان معفوا عنه، فإذا خاض في ماء قليل نجسه.

(٤) ٧٨/أ.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز(٢/ ٢٠) "الأثر على محل النجو إذا استنجى بالحجر، فهو معفو عنه، وإن كان ذلك المحل نجسا، أما كونه معفوا عنه؛ فلما سبق من جواز الاقتصار على الحجر، وأما كونه نجسا، فلأن المطهر هو الماء، فلو خاض في ماء قليل نجس الماء؛ لأن العفو رخصة، وتخفيف الخوض في الماء مما تندر الحاجة إليه".

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ١٢٩)، وعبارته: "ولو انغمس هذا المستجمر في مائع أو فيما دون قلتين نجسه بلا خلاف".

(٧) ٦٨/ف.

(٨) انظر: التحقيق للنووي، ص: (١٨٠)، وعبارته: "ولو ورقع في ماء قليل أو مائع، فالأصح ينجسه مستنجٍ دون طائر" فقوله: فالأصح يفيد أن فيه خلافا.

(٩) وجه التخريج أن مفهوم حديث القلتين يفيد تنجس ما دون القلتين بمجرد ملاقاة النجاسة، وهذا يعم كل صوره، وقد خص منها ما شرب منه صبي قد أكل نجسا وغاب مع احتمال أنها شرب في ماء كثير طهر فمه، والدليل المخصص له أن طهارة الماء متيقنة، ونجاسة فمه مشكوكة فيقدم المتيقن.

ذكره ابن الصلاح في فتاويه[1]، وهي مهمة نفيسة؛ ولهذا قال الغزالي: إن هذا الخلاف لا يجري في حيوان لا يعم اختلاطه بالناس[2]، وخالف المتولي، فحكاه فيما إذا أكل السبع جيفة، ثم غاب[3].واعلم أن صاحب الحاصل[4] شرط في الدليل المخصص لمفهوم المخالفة أن يكون راجحاً على المفهوم[5]، وتبعه عليه البيضاوي في المنهاج[6]؛ لأنه إن كان مساويا كان ترجيحا بلا مرجح، وإن كان مرجوحا كان العمل به ممتنعا، ولم يذكر الإمام في المحصول هذا القيد[7]، وهو

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٦٣)، وعبارته: "وأفواه الأطفال التي يغلب نجاستها الظاهر أنها كأفواه السنانير في العفو" وانظر أيضا: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٦).

(٢) لم أقف عليه هكذا في البسيط والوسيط، والذي وقفت عليه مما له به صلة، ولو لم يتطابقا قوله عن عدم تنجس الماء بميتة ما لا نفس له سائلة: "وهل يفرق بين ما يعم كالبعوض والذباب أو لا يعم كالعقارب". الوسيط في المذهب (١/ ١٤٦).

(٣) انظر: كتاب تتمة الإبانة تحقيق نوف بنت مفرج الجهني (٢٧٩)، وعبارته: "السبع إذا أكل جيفة ثم ولغ في ماء قليل: يحكم بنجاسته وإن شرب من ماء كثير: يحكم بطهارة فمه حتى لو ولغ بعد ذلك في ماء قليل لا يصير نجسا فلو غاب بعد ما أكل الميتة، ثم عاد وولغ في ماء قليل، إن لم يمكن أن يكون في زمان الغيبة قد شرب من ماء كثير ففمه نجس كما كان، ويصير الماء الذي ولغ فيه نجسا، وإن أمكن أن يكون قد شرب من ماء كثير اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يحكم بنجاسة الماء؛ لأنا تيقنا نجاسة فمه وشككنا في زوالها، فلا يجوز أن يترك اليقين بالشك، ومنهم من قال: لا يحكم بنجاسة الماء؛ لأن الأصل طهارة الماء، وبقاء نجاسة فمه أمر مشكوك فيه؛ لاحتمال أنه شرب من ماء كثير، فلا يحكم بنجاسة الماء بأمر مشكوك فيه".

(٤) هو تاج الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين الأرموي صاحب كتاب الحاصل من المحصول.

(٥) الحاصل من المحصول ص: (٥٢٩)، وعبارته: "وثالثها مفهوم المخالفة، وهو يقبل التخصيص عند دليل راجح".

(٦) انظره مع شرحه الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٣).

(٧) انظر: المحصول للرازي (٣/ ١١)، وعبارته: "وثالثها مفهوم المخالفة فإنه يفيد في المسكوت عنه انتفاء مثل حكم المذكور، ويجوز أن تقوم الدلالة على ثبوت مثل حكم المذكور لبعض المسكوت عنه".

الصواب[1]؛ لأن المخصص لا يشترط فيه الرجحان؛ ولهذا جوزوا تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد[2] والقياس[3].

(١) وافقه على انتقاد هذا القيد السبكي الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٣)، والزركشي البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٤١).

(٢) في هذه المسألة خلاف، وقد ذكر السبكي فيها خمسة أقوال: الأول: أنه يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد مطلقا، وهو قول الأئمة الأربعة، واختاره الإمام الرازي وأتباعه، وبه قال إمام الحرمين وطوائف وتبعهم الآمدي. والثاني: المنع مطلقا، ونقله ابن برهان في الوجيز عن طائفة من المتكلمين وشرذمة من الفقهاء. والثالث: قال عيسى بن أبان: إنه لا يجوز في العام الذي لم يخصص، ويجوز فيما خصص؛ لأن دلالته تضعف، وشرط أن يكون الذي خصص به دليلا قطعيا. والرابع: إن كان التخصيص بدليل منفصل جاز، وإن يخص أو كان بمتصل فلا يجوز قاله أبو الحسن الكرخي، الخامس: الوقف في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٧١، ١٧٢).

(٣) في المسألة خلاف، وقد أورد الأرموي فيها أقوالا: أحدها: أنه يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة، بالقياس مطلقا، عند الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأبي الحسن الأشعري، وجماعة من المعتزلة: كأبي هاشم في إحدى الروايتين، وأبي الحسين البصري، والقاضي عبد الجبار الهمذاني، رحمهم الله تعالى.

الثاني المنع مطلقا، وهو مذهب جماعة من الفقهاء، كأهل العراق من الحنفية، وجماعة من المعتزلة كأبي علي وأبي هاشم فيما روى عنه أولا.

الثالث التفصيل، وذكروا فيه وجوها: أحدها: وهو قول ابن سريج وجماعة من الشافعية أنه يجوز بالقياس الجلي دون الخفي. وثانيها: وهو قول الغزالي- رحمه الله- أنه يرجح الأقوى منها في إفادة الظن، وتعرف القوة والضعف بقلة تطرق التخصيص وكثرته، وإن تعادلا فالتوقف. وثالثها: وهو قول عيسى بن أبان: أنه إن تطرق التخصيص إليه، سواء كان بمتصل، أو بمنفصل جاز تخصيصه بالقياس وإلا فلا. ورابعها: وهو قول الكرخي: أنه إن تطرق التخصيص إليه بمنفصل جاز تخصيصه به وإلا فلا. وذهب القاضي، وإمام الحرمين- رحمهما الله تعالى- إلى القول بالتوقف. نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٦٨٣، ١٦٨٤).

مسألة:إطلاق الأصوليين يقتضي أنه لا فرق في جواز تخصيص العام(١) بين أن يكون الحكم مؤكدا بكل ونحوها أم لا (٢)، وبه صرح الماوردي(٣)، والروياني(٤) في البحر كلاهما في كتاب القضاء، وهو قريب من قولهم: يجوز نسخ الحكم سواء اقترن المنسوخ بقوله: أبدا أم لا(٥).وحكى الروياني وجهين لأصحابنا في جواز نسخ المقترن بالأبدية،

(١) في "ج" "التخصيص العام".

(٢) ويعلم هذا من إطلاقاتهم لكون الخاص مقدما على العام، ولم يقيدوا ذلك بغير المؤكد. انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ١٤٨)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٣٣)، والمحصول للرازي (٣/ ٢٦١)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ١٣٧)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٠٩٣).

لكن بعضهم صرح بأن العام المؤكد يجوز تخصيصه، قال الآمدي: إذا أتى بلفظ عام،كما لو قال: "كل من دخل داري فأكرمه " فإنه يجوز تخصيصه مع تأكيده بكل وجميع". الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٣٥). وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٤٢)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٠٧).

(٣) وعبارته: "ومنع بعض الناس من تخصيص ما أكد وليس بصحيح؛ لوجود الاحتمال بعد التأكيدكوجوده من قبل"" الحاوي الكبير (١٦/ ٥٨).

(٤) وعبارته: "ويجوز تخصيص العموم المؤكدكما يجوز تخصيص العموم المطلق. وقال بعض العلماء. لا يخصص المؤكد منه، وهذا غلط لوجود الاحتمال بعد التأكيدكوجوده من قبل" بحر المذهب للروياني (١١/ ٩٤).

(٥) تطرق الآمدي إلى تماثل المسألتين فقال مناقشا مانعي نسخ الحكم المقترن بالتأبيد: " ثم يلزمهم على ما ذكروه ما إذا أتى بلفظ عام، كما لو قال: "كل من دخل داري فأكرمه " فإنه يجوز تخصيصه مع تأكيده بكل وجميع، فما هو جوابهم في التخصيص فهو جواب لنا في النسخ". الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٣٥)

وما في معناه كنسخ المقيد بوقت قبل انقضاء وقته(١)، وقياس ذلك إجراؤهما في تخصيص المؤكد بكل وأجمعين ونحوهما(٢).

(١) لم يتضمن كلام الروياني نسبة الوجهين لأصحابه الشافعية، وعبارته: "والضرب الثاني: أن يرد الأمر مؤكدا بالتأبيد، ففي جواز نسخه وجهان: أحدهما: لا يجوز نسخه؛ لأن صريح التأبيد مانع من احتمال النسخ. والثاني: وهو الأشبه أنه يجوز؛ لأن المطلق يقتضي التأبيد كالمؤكد؛ لأنه لما جاز انقطاع المؤبد بالاستثناء، مثل قوله تعالى: {لي ما هم نر نز} [النور:٤] {ير يز يم} [النور:٥] الآية، جاز انقطاعه بالنسخ كالمطلق. والضرب الثالث: أن يكون الأمر مقدرًا بمدة فيكون انقضاء المدة موجبًا لانقطاع الأمر، فيصير نسخًا بغير نسخ، فإن أريد نسخه قبل انقضاء مدته ففي جوازه وجهان كالمؤبد". بحر المذهب للروياني (١١/ ١٠٦).

ولم أجد عند الشافعية خلافا في جواز نسخ المقترن بالتأبيد، وقد نسب الشيرازي الخلاف فيه إلى بعض المتكلمين قال: "يجوز النسخ وإن اقترن بالمنسوخ ذكر التأبيد، وقال بعض المتكلمين لا يجوز النسخ إلا في خطاب مطلق، فأما إذا قيد بالتأبيد فلا يجوز نسخه". التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٥٥).

والجمهور على جواز نسخ المقترن بالتأبيد، وخالف في ذلك بعض الحنفية، وقيد ابن الحاجب تخصيص الجواز بما إذا كان إنشاء، نحو: صوموا أبدا، بخلاف ما إذا كان خبرا مثل: الصوم واجب مستمر أبدا. انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٢)، والمحصول للرازي (٣/ ٣٢٨)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ١٩٥)، وميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٧٠٨)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٣٨٨).

أما نسخ المقيد بوقت قبل انقضائها، فنسبه إمام الحرمين إلى معظم الشافعية، وصرح السمعاني أن المخالف فيه منهم أبو بكر الصيرفي، ونسب القرافي للمالكية الجواز، ومذهب الحنفية امتناع نسخه. انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٩٠)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٣١)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٠٧)، وبديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٥١٥).

(٢) النسخ تخصيص الأزمان كما أن التخصيص تخصيص الأعيان، انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٤٧)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٠٩). فإذا كان كذلك فمن أجاز نسخ المؤبد والمقيد بوقت قبل مضيه، أجاز تخصيص المؤكد؛ لأن توكيد العموم بأجمعين وأخواتها يتبادر منها منع التخصيص كما أن التأبيد يتبادر معه منع النسخ.

وقد نقل(١) القرافي في شرح المحصول(٢) في الكلام على التأويلات البعيدة عن المازري في شرح البرهان(٣) أنه يمتنع التخصيص، وعن غيره أنه رد ذلك، وفي المسألة زيادات ذكرتها في الكوكب الدري فراجعها(٤).

(١) في نسخة "ط" "نص".

(٢) عبارة القرافي: "قال المازري في شرح البرهان: إذا تأكد العموم، يمتنع تخصيصه، وهاهنا قد أكد بقوله: (باطل باطل باطل) ثلاث مرات، ورد عليه أن التأكيد لا يمنع المجاز، ولا التخصيص؛ لأن قوله تعالى: { ئي بر بز بم } [النساء: ١٦٤] مؤكد بالمصدر، وهو مجاز خلافًا للأكثرين؛ لأن تكليم الله – تعالى – خلق علمًا ضروريًا في نفس موسى – عليه السلام – أو غيره تكون نسبته إلى ما قام بذات الله – تعالى – كنسبة السماع للأصوات، وخلق العلم في اللغة لا يسمى تكليمًا في اللغة حقيقة، بل مجازًا؛ من مجاز التشبيه من جهة استواء النسبة. وكذلك قوله تعالى: { ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا} [الأحزاب: ٣٣] مصدر مؤكد، ومع ذلك فالتطهير هاهنا ليس إزالة النجاسة حقيقة، إنما هي معنوية، فهو مجاز مع التأكيد، والمجاز أبعد من التخصيص، فجواز التخصيص أولى. وكقوله تعالى: { به تج تح تخ تمته } [الزمر: ٥٣] مع أنه مخصوص بالكفر إجماعًا، وبأحاديث الشفاعة، فإنما دلت على دخول جماعة النار، ولا مغفرة مع العذاب". نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢١٩).

ووقع في هذا الكلام تأويل لصفة الكلام ولا يسوغ ذلك.

(٣) لعل القرافي يقصد ما نقله المازري عن القاضي الباقلاني من منع قصر العموم المؤكد على صورة نادرة. انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٣٧٩).

(٤) انظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (ص: ٤٠٠).

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما(١) إذا قال: طلقتكنَّ كلَّكن(٢) أو أعتقتكم(٣) جميعكَم، ونوى إخراج بعضهم، فإنه لا يقع على المخرج طلاق ولا عتاق، كما سبق نقله عن الماوردي والروياني(٤).

مسألة: يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما دل عليه، وهذا هو القياس المعروف(٥).

(١) "ما" ساقطة من نسخة "ط".

(٢) لم أجد عبارة: (طلقتكن كلكن) بالنص، ولعلها مما خرجه المصنف بنفسه على القواعد، لكن وجدت عبارة لا فرق بينهما في توكيد العموم، فقد قال البغوي: "ولو كان له أربع نسوة، فقال: كلكن طوالق، أو: نسائي طوالق إلا فلانة وقع الطلاق على الكل، إلا على من استثناها، فلو عزل واحدة بقلبه، ولم يتلفظ- نظر: إن كان في حال خصومة؛ كأن تقول واحدة: قد تزوجت علي، وهو ينكر، فذكر هذا اللفظ، واستثنى المخاصمة-: يقبل قوله ظاهراً وباطناً؛ لأن دعواه موافق لظاهر الحال. وإن لم يكن في حال خصومة، أو كان في حال الخصومة لكنه عزل بقلبه غير المخاصمة-: لا يقبل قوله في الظاهر، ويقبل في الباطن" التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ٢٠). فقول البغوي: "كلكن" صيغة توكيد للعموم؛ لأنهم ذكروا أن كلا تفيد معنى التوكيد ولو كانت مبتدأ. التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٢٨).

وجه التخريج: أن توكيد العموم لم يمنع تخصيصه فقوله لنسائه: طلقتكن كلكن يعمهن، لأن ضمير الجمع إذا وجه لجماعة نحو قول السيد لعبيده: قوموا، فهو من صيغ العموم كما ذكره القرافي في العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٤٥٣)، وقد أكد هذا العموم بقوله: كلكن، ومع ذلك صح تخصيصه لبعضهن بالنية. وكذلك في قوله: أعتقتكم كلكم.

(٣)لم أقف على كلام يخص هذه الصيغة، ولعلها مما خرَّج بنفسه.

(٤) يعني ما نقل عنهم في صدر هذه القاعدة من جواز تخصيص العموم المؤكد، وذلك يتخرج عليه صحة الاستثناء في المسألتين. انظر ص (٣٧٢) من المطبوع.

(٥) مثلا: أمر النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان بالكفارة يعد نصا على إيجاب الكفارة على من جامع امرأته في نهار رمضان، فيستنبط بالقياس أزيد من ذلك وهو إيجاب الكفارة على كل من وطأ في نهار رمضان عامدا وهو مكلف صائم سواء وطئ امرأته أو مملوكته أم لا. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣٠٣)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٢٥٤).

ويجوز أن يستنبط منه معنى يساويه وهو العلة القاصرة(١)، ومعنى يخصصه (٢) كما سيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى(٣)، ولا يجوز أن يستنبط منه/ (٤) معنى يعكر(٥) على أصله بالبطلان(٦) خلافا للحنفية(٧). إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة الأخيرة:

(١) العلة القاصرة هي التي لا توجد في غير محل النص، كالثمنية في النقدين، أي: كونهما أثمان الأشياء في الأصل.
فإن كانت منصوصة أو مجمعا عليها، فقد نقل الآمدي الاتفاق على صحتها، وإن كانت مستنبطة كما هو فرض هذه المسألة فقد اختلف فيها، فالجمهور على صحة التعليل بها، ومنع من التعليل بها أكثر الحنفية، وأكثر الحنابلة، مثال العلة القاصرة المستنبطة تعليل الشافعية الكفارة في رمضان بخصوص الجماع أخذا من حديث الأعرابي. انظر للكلام فيها: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢١٦)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٤١١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣١٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٥) وتخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٧).

(٢) في "ف" "تخصيصه".

(٣) "تعالى" ساقطة من نسخة "ط".

(٤) ٤٤/ج.

(٥) هكذا في الأصل و "ج" و"ي" و"ف" وفي "ط" "يكر" وكلاهما صحيح، لكن "يكر" أليق، وبه عبر العضد والشاطبي. انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣/ ٣٧٨)، والموافقات (١/ ١٢٠)، ويرادفه قول الآخرين "يعود" انظر: المعونة في الجدل (ص: ١١٦)، والواضح في أصول الفقه (٢/ ٣٠٧)، وعبارة النسخ الأخَرِ "يعكر" عبر بها الزركشي وابن الملقن. انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٨٢٢)، والأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (١/ ١٣٦).

(٦) قال الآمدي: "يجب أن لا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلل بها مما ترجع على الحكم الذي استنبطت منه بالإبطال. وذلك كتعليل وجوب الشاة في باب الزكاة بدفع حاجة الفقراء ; لما فيه من رفع وجوب الشاة، وإن ارتفاع الأصل المستنبط منه يوجب إبطال العلة المستنبطة منه ضرورة توقف عليتها على اعتبارها به". الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٤٤)، وانظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٥٧٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٧)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٨٥).

(٧)لم أجد من عزا للحنفية هذا القول، وقد نص ابن الكمال على اشتراط أن لا تعود العلة على أصلها بالإبطال، ولم يذكر شارحه ابن الموقت خلافا عند الحنفية في ذلك، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٨٥)، وانظر أيضا: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٣١)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ١١٧)، وإنما يذكر الأصوليون في الكلام على هذا الشرط أن الحنفية وقعوا في هذا فعللوا بعلة تكر على الأصل بالإبطال، حيث عللوا وجوب الزكاة في نصابها بدفع حاجة الفقير مطلقًا، فإن ذلك يرفع وجوب الشاة بعينها الذي دل عليه صريح النص وهو الحكم الذي استنبطت العلة منه. انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٥٥٣). والحنفية لا يعترفون بأن هذه العلة تعود على أصلها بالإبطال، ففي التقرير والتحبير: " (وأما الزكاة) أي وأما قول الحنفية المتقدم في الزكاة (فمع

أن قوله عليه الصلاة والسلام: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»(١)(٢) ونحو ذلك لا يجوز أن يقال فيه: إن المعنى في إيجاب الشاة إنما هو إغناء الفقير، وإغناؤه بالنقد أتم(٣)، وحينئذ فيجوز إخراج القيمة؛ لأن استنباط ذلك من وجوب الشاة يؤدي إلى عدم وجوبها؛ لجواز الانتقال إلى القيمة على هذا التقدير(٤)، وللقاعدة فروع مشكلة عليها(٥) منها: التحريم بالرضاع استنبطوا منه

المعنى النص) لهم فيه (أما الأول) أي المعنى (فللعلم بأن الأمر بالدفع إلى الفقير إيصال لرزقهم) أي الفقراء (الموعود منه سبحانه) بقوله تعالى { لم لى لي **مج مح مخ مم مى مي**} [هود: ٦] إلى غير ذلك (وهو) أي رزقهم (متعدد من طعام وشراب وكسوة) وغيرها؛ إذ الرزق ما يسوقه الله إلى الحيوان فينتفع به (فقد وعدهم) الله (أصنافا) من الرزق (وأمر من عنده من ماله) عز وجل (صنف واحد أن يؤدي مواعيده) تعالى إلى أهلها (فكان) أمره بذلك (إذنا بإعطاء القيم) ضرورة (كما في مثله من الشاهد وحينئذ) أي وحينئذ كان الأمر كذا (لم تبطل الشاة بل) يبطل (تعينها) بمعنى أنه لا يسوغ غيرها مما هو في مقدار ماليتها (وحقيقته) أي بطلان تعينها (بطلان عدم إجزاء غيرها وصارت محلا) للدفع (هي وغيرها فالتعليل وسع المحل) للحكم المذكور لا أنه أبطل المنصوص عليه (وليس التعليل) حيث كان (إلا لتوسعته) أي المحل". التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١٥٧).

(١) في"ط" "وشاة" بزيادة الواو وهي مخلة.

(٢) أخرجه أبو داود، ح(١٥٧٢) (٢/ ٩٩)، وابن ماجه ح(١٨٠٥) (١/ ٥٧٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ١٠١).

(٣) وجه التخريج: أن إجازة دفع النقد عوضا عن الشاة وتعليل ذلك بأن العلة سد خلة الفقير يقتضي عدم إيجاب الشاة لعدم تعينها، فتكون العلة قد عادت على أصلها بالإبطال.

(٤) تقدم دفاع الحنفية عن هذا المثال، وتوضيحهم أنه ليس من إبطال العلة لأصلها، وقد أيدهم في ذلك بعض الأصوليين قال الغزالي بعد أن ذكر أن في هذا إبطالا للشاة: "وهذا غير مرضي عندنا، فإن وجوب الشاة إنما يسقط بتجويز الترك مطلقا، فأما إذا لم يجز تركها إلا ببدل يقوم مقامها فلا تخرج الشاة عن كونها واجبة، فإن من أدى خصلة من خصال الكفارة المخير فيها فقد أدى واجبها، وإن كان الوجوب يتأدى بخصلة أخرى فهذا توسيع للوجوب، واللفظ نص في أصل الوجوب لا في تعيينه وتصنيفه، ولعله ظاهر في التعيين محتمل للتوسيع والتخيير، وهو كقوله: «وليستنج بثلاثة أحجار» فإن إقامة المدر مقامه لا يبطل وجوب الاستنجاء، لكن الحجر يجوز أن يتعين، ويجوز أن يتخير بينه وبين ما في معناه". المستصفى (ص: ١٩٨)، وقال الطوفي: "قلت: وهذا ضعيف، لأن ما ذكره الحنفية من باب تنقيح المناط، وهو محل اجتهاد. وأحسب أن خصومهم تمحلوا لهذا الوجه من الترجيح حتى يبطلوا به تأويلهم. ومذهبهم في دفع القيمة في الزكاة قوي جدا". شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٣١).

(٥) في "ج" "عليه".

معنى وهو وصول اللبن إلى (الجوف)(١)، وعدوه إلى ما لا يصدق عليه اسم الرضاعة كالاستعاط(٢)(٣) وأكل الجبن المعمول من لبن المرأة(٤).ومنها جواز الاستنجاء بكل جامد طاهر قالع غير محترم(٥) استنبطوه من قوله عليه السلام: «وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» (٦). ومنها

(١) في "أ" "الخوف" وهو تصحيف، والمثبت من "ج" و"ي" و"ط".

(٢) في "ط" "كالإسعاط".

(٣) قال إمام الحرمين: "وأما السعوط، وهو إيصال اللبن إلى الدماغ، فلأصحابنا فيه طريقان: منهم من أجرى فيه قولي الحقنة مَصيراً إلى أن الدماغ ليس فيه قوة عادية، وإنما يستعمل السعوط تداوياً كالاحتقان، ومنهم من قطع بأن السعوط يُثبت الحرمةَ قولاً واحداً، وإليه ميلُ الأكثرين. وهؤلاء اعتقدوا إفضاء السعوط إلى التغذية، وهو لعمرنا كذلك، لأن الرأس يشارك فم المعدة، وبينهما عِرْقان لا ينتهي شيء إلى فم المعدة إلا ترقى جزء منه إلى الدماغ، ولا ينتهي إلى الدماغ شيء إلا انحدر منه جزء إلى المعدة، ولهذا يتقوّى الضعيف بالطّيب الذي يصل إلى دماغه، فإنه يردُّ جزءاً منه وإن قل إلى المعدة". نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٣٥٥)،والتحريم بالسعوط هو المشهور عند الشافعية كما صرح به العمراني البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٥٠)، وانظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٢)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٤٣).

(٤) قال الغزالي: "الركن الثاني اللبن والمعتبر عندنا وصول عينه إلى الجوف وإن لم يبق اسمه حتى لو اتخذ منه جبن أو أقط أو مخض منه زبد فأكله الصبي حرم، فلم يتبع الشافعي رضي الله عنه اسم اللبن، وإن اتبع اسم الإرضاع، وعول على الخبر فيه" الوسيط في المذهب (٦/ ١٨٠). وانظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٥)،ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٣٥٦)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٢).

ووجه التخريج والإشكال: أن القول بنشر الحرمة بالإسعاط وجبن لبن المرأة إذا علل بوصول اللبن إلى الجوف المستنبط من الرضاع عاد بالإبطال على الأصل المستنبط منه وهو الرضاع؛ إذ يخرجه عن كونه المؤثر للحرمة.

(٥) قال البغوي: "قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «وليستنج بثلاثة أحجار» ونهى عن الروث والرمة. والاستنجاء لا يختص بالحجر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– لما نهى عن الروث والرمة دل ذلك على أن الحكم غير مقصورٍ على الحجر، بل يجوز بكل جامدٍ طاهرٍ قالعٍ غير محترم؛ كالمدر والخرف والخشب وغيرها". التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٩٦)، وانظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١١) ، والتدريب في الفقه الشافعي (١/ ١٣٨).

ووجه التخريج والإشكال: أن جواز الاستنجاء بكل جامد طاهر قالع غير محترم المستنبط من الأمر بالاستجمار بالأحجار إذا علل بكونه مزيلا عاد بالإبطال على الأصل المستنبط منه وهو الاستجمار بالأحجار؛ إذ يخرج الحجرية عن كونها المؤثرة في الاستجمار.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤٨)، وأخرجه بألفاظ أخر أبو داود، ح(٤٠) (١/١٠)، وابن ماجه ح(٣١٣) (١/١١٤)، والنسائي، ح(٤٠) (١/٣٨)، وصحح الألباني حديث أبي داود في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٨٤).

جواز الحط عن المكاتب بدلا عن الإيتاء المأمور به(١) في قوله تعالى (**بم** بن بى بي تر **تزتم**) [النور:٣٣] قالوا: لأن المعنى في الإيتاء إنما هو الرفق، والرفق في الحط أكثر من تكليف إعطائه(٢)، ثم رده عليه حتى اختلفوا هل(٣) الأصل الحط أو البذل؟(٤).

مسألة: المشهور عند(٥) الأصوليين ومن قولي(٦) الشافعي أيضا أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه(٧)، فمن فروع ذلك:

---

(١) ووجه التخريج: أن القول بحطِّ بعض نجوم الكتابة عن المكاتب إذا علل بكون الحط أرفق المستنبط من الأمر بمنح المكاتب شيئا من المال عاد بالإبطال على الأصل المستنبط منه وهو الإعطاء؛ إذ يخرجه عن كونه المقصود.

(٢) قال الروياني: "الدفع من عنده ثابت بنص الكتاب، والحط ثابت بالنسبة بدليل ما ذكرنا من الأخبار، والحط أولى من الإيتاء؛ لأنه ربما يصرفه في مال الكتابة، وربما لا يصرفه وإذا حط تحقق نفعه به فكان الحط أولى، وقال الشافعي رضي الله عنه في «الأم»: ويجبر سيد العبد على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئا، ومهما وضع منه لم يجبر على أكثر منه، وهذا يدل على أن الحط هو الواجب، وقال بعض أصحابنا: الأصل هو الإيتاء أم الحط؟ فيه وجهان، أحدهما: الأصل هو الإيتاء، ومعناه إذا أدى جميع النجوم يؤتيه السيد مالا يتعيش به أيامًا ليهيئ أمر نفسه، والحط يقوم مقام الإيتاء، والثاني: الحط هو الأصل، والإيتاء يقوم مقامه، لأنه لا معنى للأخذ منه والرد عليه، وهذا خلاف النص الذي ذكرنا". بحر المذهب للروياني (٨/ ٣٠٠)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ٣٨٣) وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٣٠٣).

(٣) في "ط" "أهل"، وهو صحيح؛ فقد أجاز النحويون إدخال الهمزة على هل. انظر: المقتضب (١/ ٤٤).

(٤) في "ط" "البدل" وكذلك لم ينقط في "ج" و"ف" لكن لا أثر لذلك؛ لأن النساخ لا يلتزمون بنقط كثير من الحروف. وقد ورد على الصواب في الأصل و"ي".

قال إمام الحرمين: " وأول ما نذكره بعد ثبوت الأصل اختلافٌ في أن الأصل في الإيتاء إعطاء شيء أو حطّ شيء من النجوم؟ فمنهم من قال: الأصل الحط؛ فإن الغرض من الإيتاء الإعانة، وهي تحصل بالحط ناجزاً. ومنهم من قال: الأصل بذل شيء له تعلقاً بظاهر قوله: { **بم** } ثم قالوا: أثر هذا الخلاف ماذا؟ ولا خلاف أن الغرض يحصل بكل واحد منهما. نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ٣٨٣).

(٥) في "ط" "من قول"

(٦) في "ي" و"ط" "قول".

(٧) قال الزركشي: "الخلاف في عودها بالتخصيص ليس هو الخلاف في تخصيص العموم بالقياس كما توهمه بعضهم، لأن ذلك في قياس نص خاص إذا قابل عموم نص آخر، وهذا معناه أن العلة المستنبطة من أصل عام من كتاب أو سنة، هل يشترط أن لا تعود على أصلها

عدم النقض بلمس المحارم(١) في أصح القولين وإن كانت داخلة في عموم قوله تعالى: (صه ضج ضح) [النساء:٤٣]؛ لأن العلة في النقض إنما هو ثوران الشهوة المفضية إلى خروج المذي منه(٢) وهو لا يعلم، وذلك مفقود/ (٣) في المحارم؛ فلذلك قلنا: إن المحرم لا ينقض، وفي قول ينقض [مطلقا](٤)، وقيل: ينقض محرم الرضاع والمصاهرة دون النسب(٥).

ومنها أن الولي المجبر هل يجب عليه استئذان من زالت بكارتها بغير وطء(٦) كالوثبة ونحوها فيه وجهان، أصحهما لا، بل حكمها حكم الأبكار، وإن كانت داخلة في عموم قوله صلى الله

بالتخصيص؟ فيه قولان للشافعي رضي الله عنه مستنبطان من اختلاف قوليه في نقض الوضوء بلمس المحارم". تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٣٦)، وانظر: الواضح في أصول الفقه (٢/ ٢٩٠)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ٣٩٠)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ٦٤).

(١) وجه التخريج: تعليل نقض الملامسة للوضوء بثوران الشهوة المفضية إلى خروج المذي، وذلك مفقود في المحارم، فتعود العلة على الأصل المستنبطة منه الذي هو آية (أو لامستم النساء) بالتخصيص؛ إذ يخرج منها لمس النساء المحارم.

(٢) "منه" ساقط من "ف".

(٣) ٥٤/ي.

(٤) إضافة من "ج" و"ي" و"ف" و"ط".

(٥) الأصح عدم النقض، قال النووي: "فحصل من هذا أن المشهور عن الشافعي عدم الانتقاض، واتفق أصحابنا في جميع الطرق على أنه الصحيح إلا صاحب الإبانة، فصحح الانتقاض وهو شاذ ليس بشيء، وهذان القولان في محرم ذات رحم كالأم والبنت والأخت وبنت الأخ والأخت والعمة والخالة، وأما المحرمة برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة الأب والابن والجد ففيها طريقان: المذهب أنها على القولين الصحيح عدم الانتقاض، وبهذا قطع البغوي والرافعي وآخرون، والثاني حكاه الروياني القطع بالانتقاض، قال: وهذا ليس بشيء، وحكى في البيان الطريقين فيمن كانت حلالا له ثم حرمت بالمصاهرة كأم زوجته وبنتها، والصحيح الأول: وأما المحرمة على التأبيد بلعان أو وطئ شبهة أو بالجمع كأخت الزوجة وبنتها قبل الدخول والمحرمة لمعنى فيها كالمرتدة والمجوسية والمعتدة فينقض لمسها بلا خلاف". المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٧، ٢٨)، وانظر أيضا: الحاوي الكبير (١/ ١٨٨)، وبحر المذهب للروياني (١/ ١٤٧).

(٦) وجه التخريج: تعليل وجوب استئذان الثيب بالاختلاط بالرجال ومعرفتها بالأمور وزوال ما عند البكر من الحياء، وذلك مفقود فيمن زالت بكارتها بغير الوطء، فتعود العلة على الأصل الذي استنبطت منه وهو حديث (الثيب أحق بنفسها) بالتخصيص إذ يخرج منه من زالت بكارتها بغير وطء.

عليه وسلم: «الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها»(١) فإن المقتضي للتفرقة بين البكر والثيب إنما هو الاختلاط بالرجال، ومعرفتها بالأمور، وزوال ما عند البكر من الحياء، وذلك مفقود فيمن(٢) زالت بكارتها بغير الوطء(٣)، لكن إذا وطئت المذكورة في دبرها فإن/ (٤) حكمها حكم الأبكار على الصحيح(٥)، وإن وجد الاختلاط على وجه هو أفحش من مخالطة الموطوءة في القبل إلا أن(٦) النظر إلى ذلك يؤدي إلى إبطال ما علق عليه الشارع من البكارة والثيابة.

(١) لم أجد هذا اللفظ، وقد أخرجه مسلم صحيح مسلم (١٤٢١) (٢/ ١٠٣٧) بلفظ «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، و«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

(٢) في "ج" "مفقود من"

(٣) قال العمراني: " وإن ذهبت بكارتها بوثبة أو تعنيس ففيه وجهان: أحدهما: حكمها حكم الموطوءة بالنكاح، لأنها ثيب. والثاني: حكمها حكم البكر في الإذن، وهو المذهب؛ لأن الثيب إنما اعتبر إذنها بالنطق، لذهاب الحياء بالوطء، وهذا الحياء لا يذهب بغير الوطء". البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٨٣)، وانظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٧٠).

(٤) ٧٩/أ.

(٥) قال البغوي: "وإن أصيبت في دبرها فوجهان: أصحهما: في حكم الأبكار؛ لبقاء العذرة؛ كما لو فاخذَها رجل لا تزول البكارة. والثاني: هي في حكم الثيب؛ لأنها أصيبت بالوطء؛ كما لو أزيلت بكارتها بالجماع، فعادت عذرتها". التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٢٥٦)، وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٥٤).

(٦) "أن" ساقط من "ف".

ومنها تخصيص الحديث الصحيح وهو «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»(١) بحالة إفراده وعدم اعتياده(٢)، فإن ضَمَّ إليه يوما قبله، أو اعتاد صوم يوم/ (٣) الاثنين مثلا، فوافق ذلك يوم الشك(٤) لم يحرم؛ لأن الحكمة فيه إيهام أنه من رمضان، وذلك يزول بما ذكرناه(٥)، وهذا إذا لم نقل بالوجه الذي صححه النووي(٦)، وهو تحريم الصوم بعد انتصاف شعبان، فإن قلنا به(٧) لم يفد الانضمام شيئاً.

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي ح(٢١٨٨) (٤/ ١٥٣)، وقد علقه البخاري (٣/ ٢٧) بصيغة الجزم بلفظ «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم».

(٢) وجه التخريج: تعليل حرمة صوم يوم الشك بإفراده وعدم اعتياده، وذلك مفقود فيمن ضم إليه غيره، أو اعتاد الصوم في مثل ذلك اليوم، فتعود العلة على الأصل الذي استنبطت منه وهو حديث «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» بالتخصيص؛ إذ يخرج منه من صام معه غيره أو وافق صوما معتادا له.

(٣) ٦٩/ف.

(٤) في "ج" و "ي" و "ط" "فوافق يوم الشك يوما قبله"، وفي "ف" "فوافق يوم الشك"، وأضرب بالقلم عن الزيادة المخلة وهي "يوما قبله".

(٥) قال الشيرازي: "ولا يجوز صوم يوم الشك الا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله". التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٦٨).

(٦) قال: "أما إذا صام بعد نصف شعبان غير يوم الشك ففيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وغيره من المحققين: لا يجوز للحديث السابق. (والثاني): يجوز ولا يكره، وبه قطع المتولي، وأشار المصنف في التنبيه إلى اختياره" المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٠٠).

(٧) في "ج" "قلنا إنه يحرم".

وما ذكرناه أيضا من تحريم اليوم المذكور هو ما صححه الرافعي(١) والنووي(٢)، ولكن(٣) نص الشافعي وجمهور الأصحاب على الجواز كما أوضحته في المهمات(٤).

(١) قال: "وهل يصح هذا الصوم؟ فيه وجهان كالوجهين في الصلاة، وفي الأوقات المكروهة. أصحهما: لا؛ لأنه منهي عنه، كيوم العيد. والثاني: نعم؛ لأنه قابل للصوم في الجملة". العزيز شرح الوجيز(٣/ ٢١٢).

(٢) هذا كلام النووي في المسألة: "(أما) حكم المسألة فقال أصحابنا: لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف لما ذكره المصنف، فإن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه، وفي كراهيته وجهان: (قال) القاضي أبو الطيب: يكره، وبه قطع المصنف، ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي، (والثاني) لا يكره، وبه قطع الدارمي، وهو مقتضى كلام المتولي والجمهور، واختاره ابن الصباغ وغيره، قال ابن الصباغ في الشامل: قال القاضي أبو الطيب: يكره ويجزئه، قال: ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا، قال: وهو مخالف للقياس؛ لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعا له سبب فالفرض أولى كالوقت الذي نهي عن الصلاة فيه؛ ولأنه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان فقد تعين عليه؛ لأن وقت قضائه قد ضاق، (وأما) إذا صامه تطوعا، فإن كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كيوم الاثنين، فصادفه جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا، وبهذه المسألة احتج ابن الصباغ في المسألة السابقة كما سبق، ودليله حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف، وإن لم يكن له سبب فصومه حرام، وقد ذكر المصنف دليله، فإن خالف وصام أثم بذلك، وفي صحة صومه وجهان مشهوران في طريقة خراسان (أصحهما) بطلانه، وبه قطع القاضي أبو الطيب والمصنف وغيرهما من العراقيين، (والثاني) يصح، وبه قطع الدارمي، وصححه السرخسي؛ لأنه صالح للصوم في الجملة بخلاف صوم العيد، قال الخراسانيون: وهذان الوجهان كالوجهين في صحة الصلاة المنهي عنها في وقت النهي، قالوا: ولو نذر صومه ففي صحة نذره وجهان بناء على صحة صومه إن صح صح وإلا فلا، قالوا: فإن صححناه فليصم يوما غيره، فإن صامه أجزأه عن نذره، هذا كله إذا لم يصل يوم الشك بما قبل نصف شعبان، فأما إذا وصله بما قبله فيجوز بالاتفاق؛ لما ذكره المصنف، فإن وصله بما بعد نصف شعبان لم يجزه لما ذكره المصنف" المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٩٩، ٤٠٠).

(٣) في "ج" "لكن".

(٤) قال في المهمات: "اعلم أن ما جزم به الرافعي من التحريم قد قال به البغوي، والشاشي، وصاحب "التهذيب" و"التتمة" و"البيان"، وجزم به أيضًا النووي في "شرح المهذب" تبعًا لأصله، والمعروف إنما هو الكراهة؛ فقد صرح بكراهته البندنيجي في "الذخيرة"، و"التعليقة" ونصر المقدسي في "المقصود" وابن الصباغ في "الشامل"، والروياني في "البحر" و"الحلية"، والقاضي الحسين في إحدى "تعليقتيه"، والفوراني في "الإبانة"، والقاضي أبو الطيب في "تعليقه"، والجرجاني في كتابيه "الشافي" و"البحر"، والمحاملي في "المقنع". وقال الماوردي في "الحاوي: النهي عن صومه للكراهة لا التحريم، وقال الدارمي في "الاستذكار": لا يجب صوم يوم الشك ونكرهه، فإن صامه جاز وقسم الصيمري في "شرح الكفاية"، وأبو حامد في "الرونق"، والمحاملي في "اللباب"، والبيضاوي في "التبصرة" و"شرح الكفاية"، والماوردي في "الإقناع" الصوم إلى حرام وغيره، وجعلوا هذا من قسم المكروه لا من الحرام. وذكر نحوه الشافعي في "مختصر البويطي" فقال: ولا أحب أن يعمد

مسألة:اختلفوا في المقدار الذي يشترط بقاؤه بعد تخصيص العام على أقوال:

أحدها(١): وإليه ذهب الأكثرون(٢) كما قاله الآمدي(٣) وابن الحاجب(٤) واختاره الإمام فخر الدين(٥) وأتباعه(٦) أنه لا بد من بقاء جمع كثير، سواء كان العام جمعا كالرجال أو غير جمع ك "مَن" و"ما" و"أين" إلا أن يستعمل ذلك العام في الواحد تعظيما له وإعلاما بأنه يجري مجرى الكثير كقوله تعالى: (نبي هج هم) [المرسلات:٢٣]. واختلفوا في تفسير ذلك الكثير،

أحد إلى صوم يوم الشك نافلة. ومن كان يسرد الصوم أو كان يصوم أيامًا جعلها على نفسه فوافق ذلك اليوم فلا بأس أن يصومه، ومن نواه لرمضان أجزأه، وقد قيل. يعيده وإن كان من رمضان، هذا لفظه بحروفه.

ولم يعبر الإمام في "النهاية" بالتحريم بل قال: اعتماد صومه من غير سبب منهي عنه. وكذلك عبر الغزالي في كتبه الثلاثة: "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز"، وكلام الزجاجي في "التهذيب" يقتضي جوازه أيضًا". المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤/ ٩١، ٩٢).

(١) في "ط" "أحدهما"

(٢) اضطراب في قول الأكثر في هذه المسألة، فقد عزا الشيرازي إليهم غير هذا فقال: "يجوز تخصيص أسماء الجموع إلى أن يبقى واحد من قول أكثر أصحابنا". التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٢٥)، وقال السمعاني: بعد ذكر خلاف الشاشي الآتي: "وذهب سائر أصحابنا إلى أنه يجوز تخصيص اللفظ العام إلى أن يبقى واحد". قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٨١).

(٣) عبارته: "ومنهم من جعل نهاية التخصيص في جميع الألفاظ العامة جمعا كثيرا يعرف من مدلول اللفظ، وإن لم يكن محددا، وهو مذهب أبي الحسين البصري، وإليه ميل إمام الحرمين وأكثر أصحابنا". الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٣).قال الزركشي: "وقال الأصفهاني: ما نسبه الآمدي إلى الجمهور ليس بجيد، نعم اختاره الغزالي والرازي. واختلف في ذلك الكثير" البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٤٤).

(٤) عبارته: "فذهب الأكثر إلى أنه يجب أن يكون الباقي بعد التخصيص قريبا من مدلول العام" بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٩).

(٥) عبارته: "ومنهم من جوز انتهاءه إلى الواحد، ومنع أبو الحسين من ذلك في جميع ألفاظ العموم وأوجب أن يراد بها كثرة وإن لم يعلم قدرها إلا الله أن يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم والإبانة ،فإن ذلك الواحد يجري مجرى الكثير وهو الأصح" المحصول للرازي (٣/ ١٣).

(٦) منهم البيضاوي. الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٤).

ففسره ابن الحاجب بأنه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص(١)، ومقتضى هذا أن يكون أكثر من النصف. وفسره البيضاوي بأن يكون غير محصور(٢).والثاني: قاله القفال الشاشي(٣): يجوز التخصيص إلى أن ينتهى إلى أقل المراتب التي ينطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص مراعاة لمدلول الصيغة، فعلى هذا يجوز التخصيص في الجمع كالرجال ونحوه إلى ثلاثة؛ لأنها أقل مراتب الجمع على الصحيح(٤)، وفي غير الجمع ك "من" و"ما" إلى الواحد، فيقول: من يكرمني أكرمه، ويريد به شخصا واحدا(٥).والثالث: يجوز إلى الواحد مطلقا جمعا كان أو غيره، كقوله تعالى: (كح كخ كل كم) [آل عمران:١٧٣] والمراد به نعيم بن مسعود

(١) انظر: المختصر مع شرحه بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٥).

(٢) انظر: المنهاج مع شرح الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٤).

(٣) عزاه إليه إمام الحرمين في التلخيص في أصول الفقه (٢/ ١٧٩)، والسمعاني قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٨١).

(٤) قال الآمدي: "مذهب عمر وزيد بن ثابت ومالك وداود والقاضي أبي بكر والأستاذ أبي إسحاق وجماعة من أصحاب الشافعي – رضي الله عنه – كالغزالي وغيره أنه اثنان، ومذهب ابن عباس والشافعي وأبي حنيفة ومشايخ المعتزلة وجماعة من أصحاب الشافعي أنه ثلاثة، وذهب إمام الحرمين إلى أنه لا يمتنع رد لفظ الجمع إلى الواحد". الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، وانظر: أصول السرخسي (١/ ١٥١)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٣٣)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٥٨).

(٥) نقل الرازي الاتفاق على أن تخصيصها يجوز أن ينتهي إلى الواحد، ولعله اتفاق الشافعية؛ لأنه ذكر بعده خلاف أبي الحسين البصري في ذلك، وأيده فيه. انظر: المحصول للرازي (٣/ ١٣).

الأشجعي(١)، واختار ابن الحاجب تفصيلا لا يعرف لغيره(٢).إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما ذكره الرافعي في الباب الثاني المعقود لأركان الطلاق أنه إذا قال: نسائي طوالق، ثم قال: كنت أخرجت ثلاثا لم يقبل(٣)؛ لأن اسم النساء لا يقع على الواحدة، ولو قال: عزلت

(١) قال الزركشي: "والخامس: أنه يجوز في جميع ألفاظ العموم ما بقي في قضية اللفظ واحد، وحكاه إمام الحرمين في التلخيص عن معظم أصحاب الشافعي. قال: وهو الذي اختاره الشافعي، ونقله ابن السمعاني في القواطع عن سائر أصحابنا ما عدا القفال، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في أصوله عن إجماع أئمتنا. وحكاه ابن الصباغ في العدة عن أكثر أصحابنا، وصححه القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق، وقال ابن برهان في الأوسط: إنه ظاهر المذهب. ونسبه القاضي عبد الوهاب في الإفادة إلى الجمهور. وقال صاحب المصادر: إنه الصحيح. قال: إلا أن ألفاظ الجمع كالرجال والناس، متى بلغ التخصيص منها إلى أقل من ثلاث صار اللفظ مجازا، بخلاف لفظ "من، ما " فإنه لا يصير مجازا". البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٤٦).

(٢) اختار ابن الحاجب أنه إن كان التخصيص بالاستثناء والبدل يجوز إلى واحد، وإن كان بالمتصل –كالصفة – يجوز إلى اثنين. وإن كان بالمنفصل في المحصور القليل يجوز إلى اثنين، مثل قتلت كل زنديق، وقد قتل اثنين وهم ثلاثة.

وإن كان بالمنفصل في غير المحصور أو العدد الكثير، وجب أن يكون الباقي بعد التخصيص قريبا من مدلول العام. انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٥).

(٣) وجه التخريج: أن قوله: نسائي طوالق فيه تعميم؛ لأن نسائي جمع مضاف وهو من صيغ العموم، وتخصيصه ثلاثا من هذا التعميم يلزم منه أن يكون الباقي من العموم بعد التخصيص أقل إذ تبقى واحدة، وهو مخالف لأغلب المذاهب في القاعدة، ولا يتمشى إلا مع القول الأخير القائل بجواز التخصيص إلى الواحد.

واحدة بنيتي قبل(١)، وذكر(٢) تفريعا على هذا وجهين(٣) فيما لو عزل اثنتين(٤)(٥).واعلم أن ما نقله الرافعي من عدم القبول في الثلاث قد أسقطه من الروضة(٦) (٧).ومنها ما ذكره الرافعي في آخر الأيمان، فإنه قال: وأما تخصيص العام فقد يكون بالنية كما إذا قال: والله لا أكلم أحدا، ونوى زيدا(٨)، أو لا آكل طعاما، ونوى طعاما معينا **(٩)** .هذا كلامه(١٠)، وهو جازم بجواز التخصيص إلى الواحد، وما ذكره الرافعي من الاختصاص محله في الباطن، وأما القبول ظاهرا ففيه تفصيل؛ فإنه ذكر عند هذا الموضع المذكور أنه إذا حلف لا يدخل الدار، ثم قال: أردت شهرا أو يوما أنه إن كانت اليمين بطلاق أو عتاق أو بالله تعالى، ولكن تعلق بها حق

(١) عبارته: "إذا قال نسائي طوالق، ثم قال: كنت عزلت ثلاثا بالنية لم يقبل؛ لأن اسم النساء لا يقع على الواحدة ولو قال عزلت واحدة يقبل، وذكر تفريعا على هذا وجهين فيما لو عزل اثنين،" العزيز شرح الوجيز(٨/ ٥٠٣)، وفصل فيه البغوي فقال: "ولو كان له أربع نسوة، فقال: كلكن طوالق، أو: نسائي طوالق إلا فلانة: وقع الطلاق على الكل، إلا على من استثناها. فلو عزل واحدة بقلبه، ولم يتلفظ- نظر: إن كان في حال خصومة؛ كأن واحدة تقول: قد تزوجت علي، وهو ينكر، فذكر هذا اللفظ، واستثنى المخاصمة-: يقبل قوله ظاهراً وباطناً؛ لأن دعواه موافق لظاهر الحال. وإن لم يكن في حال خصومة، أو كان في حال الخصومة لكنه عزل بقلبه غير المخاصمة-: لا يقبل قوله في الظاهر، ويقبل في الباطن" التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ٢٠).

(٢) في "ف" مكتوب فوق هنا كلمة "به".

(٣) "وجهين" ساقط من "ط".

(٤) في "ي" و"ط" "اثنين".

(٥) نقل ابن السبكي عن الغزالي أنه لو قال: نسائي طوالق وعزل اثنتين بالنية. فالظاهر القبول. الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٧٢).

(٦) في "ج" "في الروضة".

(٧) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ١٩).

(٨) "ونوى زيدا" ساقط من "ط".

(٩) وجه التخريج: أن قوله: لا آكل طعاما فيه تعميم؛ لأن طعاما نكرة في سياق نفي، وإرادته بذلك طعاما واحدا تخصيص لسائر أنواع الأطعمة، فيلزم منه أن يكون الباقي من العموم بعد التخصيص واحد، وهو مخالف لأغلب المذاهب في القاعدة، ولا يتمشى إلا مع القول الأخير القائل بجواز التخصيص إلى الواحد.

(١٠) عبارته: "وأما تخصيص العام، فتارة يكون بالنية، كما ذكرنا فيما إذا قال: لا أكلم أحدا". العزيز شرح الوجيز(١٢/ ٣٤٦).

آدمي لم يقبل في الحكم، ويدين، وإن كانت بالله تعالى، ولم يتعلق بها حق آدمي قبل ظاهرا وباطنا. انتهى كلامه(١).وتقييد المطلق كتخصيص العموم(٢)(٣).

الخاتمة:

بعد إنجاز تحقيق هذا الفصل من التمهيد والتعليق عليه توصلت إلى النتائج التالية:

١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول من أهم كتب التخريج.

٢- يذكر الإسنوي القاعدة الأصولية، ويدرج تحتها من فقه الشافعية إما فرعا يلائمها، أو يشكل عليها، أي: يخالفها، أو يذكر ما كان ينبغي أن يبنى على رأي الشافعية في القاعدة.

٣- ذكر الإسنوي في هذا الفصل القواعد التالية:

أ- القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ أو من جهة المعنى. وخرج عليها مسائل فرعية للشافعية ملائمة لها.

ب- إطلاق الأصوليين يقتضي أنه لا فرق في جواز تخصيص العام بين أن يكون الحكم مؤكدا بكل ونحوها أم لا. وخرج عليها مسائل فرعية للشافعية ملائمة لها.

---

(١)عبارته: "حلف؛ لا يدخل الدار، ثم قال: أردت شهرا أو يوما، فإن كانت اليمين بالطلاق أو العتاق، لم يقبل في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، ويلحق بهما الإيلاء، لتعلقه بحق الآدمي، وإن كانت اليمين بالله تعالى، ولم يتعلق بحق الآدمي، قبل ظاهرا وباطنا؛ لأنه أمن حقوق الله تعالى، وعن أبي حنيفة: أنه تلغو نية التأقيت، ولو حلف لا يكلم أحدا، ثم قال: أردت زيدا أو من سوى زيد أو لا يأكل طعاما، ونوى طعاما بعينه، تخصصت اليمين". العزيز شرح الوجيز(١٢/ ٣٤٦).

(٢)في "ج" "التخصيص العموم" وفي "ط" "كتخصيص العام"، والمثبت من الأصل و"ي" و"ف".

(٣) انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ٣١٧).

ت- لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعكر على أصله بالبطلان. وخرج عليها فروعا مشكلة عليها، أي: لا تلائمها.

ث- يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه. وخرج عليها مسائل فرعية للشافعية ملائمة لها.

ومن الملحوظات التي وقفت عليها عند الإسنوي:

١- تبع الآمدي في أن مذهب الأكثرين (يعني من الشافعية) أنه لا بد من بقاء جمع كثير من العام بعد تخصيصه، سواء كان العام جمعا كالرجال أو غير جمع.

وهذا مخالف لما عزاه إليهم السمعاني، وقال الزركشي: "وقال الأصفهاني: ما نسبه الآمدي إلى الجمهور ليس بجيد، نعم اختاره الغزالي والرازي. واختلف في ذلك الكثير".

٢- نسب إلى الروياني أن للشافعية وجهين في جواز نسخ المقترن بالأبدية، والروياني إنما ذكر أن فيه وجهين، ولم ينسب الخلاف إلى الشافعية، ولم أجد عند الشافعية خلافا في جواز نسخ المقترن بالتأبيد، وقد نسب الشيرازي الخلاف فيه إلى بعض المتكلمين.

٣- عزا إلى الحنفية أنهم يجوزون أن يستنبط من النص معنى يعكر على أصله بالبطلان، ولم أجد من عزا للحنفية هذا القول، وقد نص ابن الكمال على اشتراط أن لا تعود العلة على أصلها بالإبطال، وإنما يذكر الأصوليون في الكلام على هذا الشرط أن الحنفية وقعوا في هذا فعللوا بعلة تكر على الأصل بالإبطال، حيث عللوا وجوب الزكاة في نصابها بدفع حاجة الفقير مطلقا، فإن ذلك يرفع وجوب الشاة بعينها الذي دل عليه صريح النص وهو الحكم الذي استنبط العلة منه. والحنفية لا يعترفون بأن هذه العلة تعود على أصلها بالإبطال.

التوصيات:

١- إعادة تحقيق الكتب المهمة في أبوابها إذا وجدت نسخ مهمة منها، واعتمد منهج يجعل الإفادة منها أكثر.

٢- العناية بفن التخريج تصنيفا وخدمة لكتبه.